



مكافحة الإرهاب والتطبيقات القضائية في تونس المحاكمة العادلة على المحك



Crédit photo : www.kingofwallpapers.com

ديسمبر 2016

شبكة الملاحظة للعدالة التونسية

مكافحة الإرهاب
والتطبيقات القضائية في تونس
المحاكمة العادلة على المحك

ديسمبر 2016

الفهرس

04	تهديد
05	تقديم الشبكة
05	اهم المختصرات الواردة بالتقرير
06	المقدمة
07	الأهداف ومنهجية العمل
07	أ - أهداف التقرير
07	ب - المنهج المعتمد في صياغة التقرير
10	الفصل الأول - انتهاك معايير المحاكمة العادلة في القضايا المتصلة بالإرهاب
11	أ - معطيات عامة حول وضعية المتهمين و الجلسات
11	1 - النوع الاجتماعي للمتهمين
11	2 - الفئة العمرية للمتهمين
12	3 - المستوى التعليمي للمتهمين
12	4 - الوضع المهني و الوظيفي للمتهمين
13	5 - مدة الجلسات
13	ب - ضمانات الدفاع
14	1. المساس بحقوق الدفاع
14	1.1. إعلام المتهم بحقه في إنابة محام
15	2.1. احترام حق الزيارة
17	3.1. حق الاطلاع والإعلام (تكافؤ وسائل الدفاع)
19	2. الإخلال بواجبات الدفاع
21	ج - ضمانات القضاء
21	1. افتراض قرينة البراءة والتزام واجب الحياد
24	2. مبدأ المواجهة (عرض وسائل الادانة والبراءة)
25	3. الحق في محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة
27	4. الحق في محاكمة علنية وعادلة
29	5. المفاوضة والتصريح بالحكم
30	6. التفريد القضائي للعقوبة
31	د - منع التعذيب وسوء المعاملة
34	الفصل الثاني - انتهاك الحريات في سياق المجابهة الأمنية للإرهاب
34	أ - تحجير السفر
35	ب - الإقامة الجبرية
37	الفصل الثالث - تحليل قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2015
37	أ - التوجهات العامة للقانون
41	ب - تجريم التحريض والتمجيد والإشادة: بين متطلبات الأمن العام وقمع حرية التعبير
42	ج - مبدأ الشرعية وغياب تعريف دقيق للجريمة الإرهابية
44	د - الحق في الخصوصية ووسائل التحري الخاصة
45	التوصيات

تهديد

يشكل قرار الجمعية العامة 60/158 المؤرخ في 16 ديسمبر 2005 الإطار الأساسي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وهذا القرار يبين أن الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها هي بالأساس أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، لذلك بات من واجب كل مجتمع ديمقراطي أن لا يتأثر ببشاعة الأعمال الوحشية للمنظمات الارهابية الى حد التشبه بتلك المجموعات في انكارها لحقوق الانسان وهو هدف لتلك المجموعات يريدون دفعنا اليه دفعا.

أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وسيادة القانون أمر أساسي، باحترامه نكسب المعركة الاولى من الحرب ضد الارهاب، ذلك ان اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان لا يتعارضان بل يتكاملان ويعزز كل منهما الآخر.

في هذا السياق اهتمت شبكة الملاحظة للعدالة التونسية كعادتها برصد تطبيقات النصوص التشريعية المنظمة لمكافحة الارهاب من خلال ملاحظتها لقضايا محاكمة المشتبه بعمليات ارهابية.

إن فريق الملاحظين عرف كيف يتجاوز صعوبات أعمال الملاحظة خاصة وان متابعة الملفات هذه المرة عرفت إكراهات لم يتعودوا عليها ، أولها ازدواجية انطباق قانونين اثنين على ملف واحد فقد تراوحت اعمال الملاحظة بين القانون عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الارهاب الذي دخل حيز التطبيق خلال شهر اوت 2015 في حين بدأت ملاحظة المحاكمات قبل ذلك التاريخ اي في ظل القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 و المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الارهاب ومنع غسل الاموال وثاني هذه الإكراهات ان ملاحظة المحاكمات المتعلقة بالجرائم الارهابية تعرف صعوبات كبرى فيما يتعلق بمتابعة ورصد اعمال التتبع والتحقيق مما دفع الفريق الى التركيز على الجلسات الحكيمة.

وعلى الرغم من هذه الإكراهات فقد أحضر فريق الملاحظين لخبراء كتابة هذا التقرير مادة تعتبر كافية لاستخلاص نتائج جادة ومفيدة تعتمد لتقييم الاجراءات والتشريع وممارسات المتدخلين في قضايا الارهاب وهي ما كانت دافعا الى اصدار عديد التوصيات في المجال، ترمي الى ارساء أفضل الممارسات القضائية والى احترام أسس المحاكمة العادلة.

ان تقرير شبكة الملاحظة للعدالة التونسية المقدم اليوم يعتبر حلقة من سلسلة تقارير اعدتها الشبكة في مجال ملاحظة المحاكمات الجزائية وبيان موافقتها للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة وهو عمل يضاف الى اعمالها وتقاريرها السابقة والتي عبرت من خلالها منظماتنا الشريكة عن تمسكها بضرورة فرض سلطة القانون ومكافحة الجريمة من خلال مقاربات جديدة تعطي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة الاهمية التي تستحق.

نرجو في الختام ان يلقي هذا التقرير كسابقيه الاهتمام الذي يستحق ونحن لا نزال نعتقد اعتقادا راسخا أن احترام حقوق الإنسان هو السلاح الرئيسي لدولة ديمقراطية ومجتمع سليم يريد أن يقود حملة فعالة ضد الإرهاب.

أنطونيو مانقنلا

مدير مكتب تونس
محامون بلا حدود

جمال مسلم

رئيس الرابطة التونسية
للدفاع عن حقوق الانسان

العميد عامر المحرزي

الهيئة الوطنية
للمحامين بتونس







تقديم الشبكة

شبكة الملاحظة للعدالة التونسية مشروع بحث في أوت 2012 من قبل منظمة محامون بلا حدود بالشراكة مع الهيئة الوطنية للمحامين بتونس والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وهي تعمل على رصد وملاحظة مدى احترام تطبيق القانون والإجراءات من طرف المحاكم والجهات القضائية الفاعلة استنادا للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

قامت الشبكة بملاحظة 982 جلسة متعلقة بـ 899 قضية خلال الفترة الممتدة بين أبريل 2015 وجوان 2016.

وهذا التقرير هو تقرير موضوعاتي يغطي فترة ملاحظة لقضايا الإرهاب شملت 164 قضية موزعة على 232 جلسة وهو عدد يعادل تقريبا 55 % من جملة قضايا الإرهاب التي تمت إحالتها من قضاة التحقيق على أنظار القضاء خلال نفس الفترة وينخرط هذا العمل كسابقه في سعي شبكة ملاحظة العدالة إلى إبراز أهم الممارسات القضائية للمحاكمات الجزائية في تونس واستخلاص جملة من المقترحات والتوصيات العملية الرامية إلى تعزيز حسن سير القضاء وضمان حقوق وحريات الأفراد.

أهم المختصرات الواردة بالتقرير

قانون مكافحة الإرهاب 2003 : القانون عدد 75 لسنة 2003 مؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، كما وقع تنقيحه بموجب القانون عدد 65 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009.

قانون مكافحة الإرهاب 2015 : القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

م.إ.ج : مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بالقانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 كيفما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة.

م.ج : المجلة الجزائية الصادرة بموجب الأمر المؤرخ في 9 جويلية 1913 كيفما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة.

م.ط : مجلة حماية الطفل الصادرة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 كيفما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة.

م.ط.م : مجلة الطيران المدني، الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 وتنقيحاتها.

م.ع.ع : مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية، (الصارة بمقتضى امر علي مؤرخ في 10 جانفي 1957 يتعلق بتدوين القانون التونسي للمرافعات والعقوبات العسكرية)، وتنقيحاتها.

م.ت.ج.ب : المجلة التأديبية والجزائية البحرية (قانون عدد 28 لسنة 1977 مؤرخ في 30 مارس 1977) وتنقيحاتها.

المقدمة

يحتل موضوع الإرهاب حيزا كبيرا من اهتمام فقهاء القانون الدولي والقانون الجنائي، لما تشكله هذه الظاهرة من خطر جسيم على المجتمع و الأفراد والمؤسسات لكن مصطلح الإرهاب لم يكن واردا في القانون الجزائي التونسي إلى حدود سنة 1993 حين سعى المشرع التونسي عبر إصداره قانونا أول، كرس من خلاله مفهوما غائيا لجريمة متصفة بإرهابية¹، ثم إصدار قانونا ثان سنة 2003 أكثر توسعا وتشددا، يرمي إلى تحقيق عدة أهداف سياسية وأمنية وديبلوماسية²، ثم قام في سنة 2009 بتنقيح ذلك القانون، ليستغني عنه مؤخرا ويعوضه بقانون الإرهاب 2015.

وقد أصدرت أغلب الدول تشريعات جديدة تعنى بجرائم غسل الأموال ومكافحة الجريمة الإرهابية، تضمنت أساسا وضع نظام خاص فيما يتعلق بهذه الجرائم والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، إلى جانب سنّ عقوبات خاصة تتميز بالشدة والصرامة. لكن قانون عدد 75 لسنة 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كان يعتبر قانونا لا دستوريا تنزّل في سياقات واملاءات دولية، بعد ضربات 11 سبتمبر 2001، سطر معالمها قرار مجلس الأمن عدد 1337 لسنة 2001.

ولم تدّخر الجهات الحقوقية وخاصة الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والهيئة الوطنية للمحاميين جهدا للتصدي لهذا القانون الماس من الحريات وبحقوق الدفاع إذ فرض على المحامي الوشاية بحرفائه، كما وظفه النظام السابق لتجريم احتجاجات سلمية مشروعة ومحاكمة المثات من النشطاء من كل العائلات السياسية والتخلص منهم وضرب أركان المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، إلى درجة لم تتوان اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الاعراب عن قلقها إزاء قلة الدقة فيما يتعلق بالتعريف الواسع جداً للأعمال الإرهابية الوارد في قانون مكافحة الارهاب لسنة 2003.³

ويستند موقف المعارضين على أن قانون 2003 أخلّ بحتمية الموازنة بين ضرورتين هما:
- ضرورة إدانة الإرهاب ومكافحته باعتباره يشكل تهديدا حقيقيا لحقوق الإنسان،
- ضرورة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان في كل مراحل تطبيق القانون.

وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت لهذا القانون سواء من حيث مضمونه او فعاليته، فقد بقي ساري المفعول الى حدود سنة 2015 ولم يطرح للنقاش لإعادة صياغته او لإصدار قانون جديد الا اثر سلسلة من الهجمات الإرهابية التي جرت بالتراب التونسي ، استهدفت كل من المدنيين و الامنيين والقوات المسلحة و بعض الشخصيات السياسية⁴، فكان خيار إعادة وضع قانون جديد لمكافحة الإرهاب خيارا سياسيا بالأساس حيث صادق مجلس نواب الشعب في 25 جويلية 2015، على القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال متجاهلا بذلك توصيات المجتمع المدني بخصوص احكام هذا القانون الجديد.⁵

1- في البداية لم تكن لدى المشرع التونسي مثله مثل أغلب المشرعين نية إفراة مسألة الإرهاب بتشريع خاص وجعله جريمة مستقلة من حيث المفهوم والأركان والإجراءات، واكتفى بالفصل 52 مكرر الذي أضيف إلى المجلة الجزائية وجعل الإرهاب ظرف تشديد للجرائم الموجودة فأحدث ما سمي : «الجريمة المتصفة بالإرهابية». فالمشرع كانت له نية مقاومة أشخاص لهم دوافع وأهداف سياسية عنيفة ويتأكد ذلك بالنظر إلى المناخ السياسي الذي تمّ فيه سنّ الفصل 52 مكرر من المجلة الجزائية، حيث سيطرت في تلك الفترة مسألة الصراع على السلطة. أما قانون 10 ديسمبر 2003، المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، صدر كشكل من أشكال التضامن مع الدول الأخرى في مقاومة الإرهاب بالإضافة إلى أنه سعى إلى سدّ فراغ تشريعي في مجال مقاومة جرائم الإرهاب. وقد حافظ المشرع في هذا القانون تقريبا على ذات الروح والمفهوم والمعاني التي حملها وتضمنها الفصل 52 مكرر م.ج الملغى بمقتضى القانون الجديد.

2- جاء في شرح أسباب إصدار قانون الارهاب 2003: «أنه تبعا لتطوّر نظم المجتمعات وتطلعها إلى الاستقرار ونبذ العنف والتطرف، أصبح العالم ينظر إلى الجريمة الإرهابية على أنها أخطر تهديد للسلم الاجتماعي على المستويين الداخلي والخارجي، خصوصا مع ظهور شبكات إرهابية وتنظيمات إجرامية ذات بعد عالمي تمكّنت من إقامة مسالك مالية غير مشروعة لغسل مواردها وتحويل أنشطتها الإجرامية مما استوجب تكافؤ الجهود وتدعيم التعاون الدولي للتصدي لهذه الظاهرة

3- اللجنة المعنية بحقوق الانسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملاحظات ختامية، 23 افريل 2008 http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR/C/TUN/CO/5&Lang=Fr

4- اغتيال الشهيدين شكري بلعيد ومحمد البراهمي.

5- <https://www.fidh.org/fr/regions/maghreb-moyen-orient/tunisie/tunisie-lettre-ouverte-adresse-aux-representants-du-peuple-au-sujet>

هذا القانون الجديد يقول أنصاره أنه إستلهم أحكامه من المعايير الدولية والممارسات الفضلى المعتمدة في مجال مكافحة الإرهاب ومن أحدث توجهات القانون المقارن⁶. وهو قانون يتنزل كسابقه في إطار إيفاء تونس بالتزاماتها الدولية.

لكن في الحقيقة ما إن صدر هذا القانون حتى تبين أنه في أغلب فصوله نسخة مكررة من سابقه وتعرض بالتالي لجل انتقادات قانون 2003 فيما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة وهو ما سيتم بيانه من خلال تحليل مقتضيات قانون الإرهاب لسنة 2015، والممارسات الإدارية المرتبطة به.

الأهداف ومنهجية العمل

أ. أهداف التقرير

ضبطت اللجنة التنفيذية لشبكة الملاحظة الغاية من إعداد هذا التقرير حسب الهدفين التاليين:

أولاً-الاقتصار على ملاحظة الاختلالات بجلسات المحاكمة⁷، وذلك قصد تقديم الملاحظات واستخراج النتائج الموضوعية من خلال:

- ملاحظة ورصد الاختلالات المتعلقة بالجلسة وممارسات المحامين والممارسات القضائية على ضوء المعايير الدولية بغاية معرفة نوعية وحجم الاختلالات ومدى تواترها، قصد بيان ان كان الامر يتعلق بخرق للقانون، أم بغياب النص، وهل أن هذه الممارسات السلبية فردية أم هي جريان عمل مستقر.

- دراسة الإحصائيات وتحليلها قصد تقديم التوصيات.

ونظرا لما لوحظ من ممارسات أمنية خارج الإطار القضائي فقد وقع التوسع ضمن التقرير نحو ملاحظة الاختلالات والإشكاليات الناتجة عن هذا، وخاصة فيما يتعلق بـ:

- تكييف الوقائع،
- استخدام حالة الطوارئ والتعدي على الحريات من منطلق مكافحة الإرهاب،
- طول مدة الاحتفاظ، والتعذيب أو سوء المعاملة،

ثانياً-إعداد قراءة تحليلية تقييمية لقانون 2015 وذلك بغاية إبراز الإيجابيات والسلبيات، وتقديم التوصيات اللازمة لتتقيحه، أو على الأقل تقديم قراءة تساعد في جعل تطبيق القانون مستقبلاً أكثر تلاؤماً مع الدستور والمعايير الدولية، سواء المتعلقة بضمانات حقوق الإنسان أو الخاصة بمكافحة الإرهاب ومنع تهويله، ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، مع التركيز الخاص على الحق في المحاكمة العادلة، باعتباره محور اهتمام الشبكة.

ب. المنهج المعتمد في صياغة التقرير:

يقوم عمل الشبكة على تجميع معطيات واقعية، من خلال الاعتماد على فريق من الملاحظين المؤهلين وذوي الخبرة في القانون والممارسات القضائية تسمح بالوصول إلى نتائج محايدة وموضوعية⁸.

ولقد عهد في إطار الاعداد لهذا التقرير الى سيدة زينب سعيداني بصفتها خبيرة إحصاء بدراسة وتحليل البيانات التي تضمنتها استمارات الملاحظة، كما عهد إلى السيد محمود داوود يعقوب بإعداد دراسة سابقة لهذا التقرير وهو أستاذ جامعي بالجامعات التونسية، مختص بالقانون الجزائري والإجراءات الجزائية ومحام مباشر لدى الهيئة الوطنية للمحامين بتونس.

6- حسب تصريح وزير العدل الأسبق الأستاذ محمد صالح بن عيسى في أشغال الجلسة الافتتاحية للندوة السنوية لرؤساء البعثات الدبلوماسية والدائمة والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية، تونس 2015/7/28.

7- دون اعتبار المرحلتين السابقتين أي البحث الأولي، ومرحلة التحقيق، ودون الوصول إلى المرحلة التالية أي مرحلة تنفيذ العقوبة.

8- لضمان عدم الخلط بين مقتضيات وتطبيقات قانوني الإرهاب تم التمييز بينهما فيما يتعلق بمنهجية العمل، فقانون الإرهاب 2003 بقواعده الموضوعية هو المطبق غالباً زمن الملاحظة، بينما قانون الإرهاب 2015 بقواعده الإجرائية هو المعتمد مفردة خلال نفس المدة، لهذا فإن أي قراءة موضوعية للتطبيقات القضائية مع الظاهرة الإرهابية تستوجب دراسة كلا القانونين المتعلقين بالإرهاب قصد تحليليهما وتقييمهما، على ضوء مرجعية المعايير الدولية

إلا أن عمل الخبيرين هو عمل تحليلي هدفه إعادة صياغة مجهود مجموعة مكونة من 14 ملاحظاً من الأساتذة المحاميات والمحامين المباشرين في محاكم تونس الكبرى، الذين قاموا بدور الملاحظة أمام الدوائر المختصة بقضايا الإرهاب بمحكمة تونس الابتدائية والاستئنافية من خلال تعميم استمارات تتضمن مجموعة من الأسئلة تتمحور حول المعطيات الشخصية للمتهمين، وحالتهم القضائية، ومدى توفر المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، مع تقرير وصفي للمحاكمة يتضمن ملخصاً لوقائع القضية والملاحظات العامة، وإبداء الرأي حول الحكم وتوصياته استناداً للمعايير الدولية.

فبالنسبة لدراسة تطبيقات القانون 2003 وقع الانطلاق من دراسة 232 استمارة تم جمعها من قبل ملاحظي الشبكة عند ملاحظتهم للمحاكمات المتعلقة بجرائم الإرهاب في 164 قضية، مكننا من الحصول على عينة واقعية يمكن من خلالها تقديم تحليل علمي واستخلاص نتائج عملية. وحتى تكون المعطيات الإحصائية أكثر دقة فقد عمدنا في هذا التقرير إلى التمييز بين استمارات الملاحظة الخاصة بالجلسات الإجرائية⁹، وتلك الخاصة بجلسات المرافعة¹⁰ (137 جلسة)، حتى تكون المعطيات أكثر دقة ومنطقية.

وقد شملت عملية الملاحظة في ذات الوقت تطبيقات نصين متعايشين في قاعة المحكمة، القديم بقواعده الموضوعية، والجديد بقواعده الإجرائية، باعتبار وأن عملية الملاحظة انطلقت بعد مدة وجيزة من دخول قانون الإرهاب 2015 حيز النفاذ.

أما بالنسبة لتحليل قانون الإرهاب 2015، فقد تم اعتماد قراءة موضوعية تقوم على ثلاث محاور هي:

- 1- مرجعية المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويله نزولاً عند متطلبات الفصل 20 من الدستور الذي ينص على أن: «المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور».
- 2- الاعتماد على تقنيات تحليل النصوص التشريعية.
- 3- القيام بمقارنة بين ما كان في ظل القانون السابق 2003، وما هو كائن اليوم في ظل القانون الجديد 2015.

كما تجدر الإشارة أنه من الصعب أن تقع دراسة الظاهرة الإرهابية دراسة علمية، متكاملة وشاملة في ظل نقص المعلومات الإحصائية العامة وغياب الإحصائيات والمؤشرات الرسمية حول جرائم الإرهاب في تونس ففي لقائنا مع السيد كمال الدين بن حسن، مكلف بمأمورية بديوان وزير العدل اكتفى بتقديم الأرقام التالية إلى حد شهر أفريل 2016:

- 2100 قضية منشورة في التحقيق لدى القطب القضائي
- 120 قضية أحيلت إلى دائرة الاتهام
- 140 قضية أحيلت أمام الدائرة الجنائية
- 44 قضية استئنافية
- 1673 موقوف على ذمة قضايا إرهابية منهم 145 محكوم

وأمام هذا الغموض في الأرقام، أو ربما رفض الإفصاح الكامل عنها كان من الضروري الاتصال بعدد من الأطراف ذات الصلة بقضايا الإرهاب والحصول منهم على نسخ من القرارات والأحكام غير المنشورة التي لديهم.

9- الجلسة الإجرائية: هي تلك المخصصة للثبوت من هوية المتهم وتلقي إعلام نيابة المحامي دون الخوض في الأصل.

10- جلسة المرافعة: هي المخصصة لاستنطاق المتهم وتلاوة نص الإحالة عليه وإعلامه بالأفعال المنسوبة له والنصوص المنطبقة عليها، وتسجيل طلبات النيابة والقائمين بالحق الشخصي، وسماع مرافعة الدفاع، واعذار المتهمين وحجز القضية للمفاوضة والصريح بالحكم.

علاوة على الاتصال بعدد من المساهمين الفاعلين في المجالات التشريعي والاداري والقضائي والحقوقى والأمني من خارج الشبكة الذين تم استطلاع رأيهم، والاستفادة من خبرتهم، وهم السادة:

- العميد عامر المحرزى، عميد الهيئة الوطنية للمحامين بتونس
- العميد عبد الستار بن موسى، الرئيس السابق للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان
- السيد جمال مسلم، الرئيس الحالي للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان
- الدكتور أحمد بالنصر طبيب شرعي (في علاقة بالتعذيب)
- القاضي نزار الشوك، قاضي تحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس.
- الممثل عن وزارة عدل السيد كمال الدين بن حسن مكلف بمأمورية.

وقد قدمت هذه اللقاءات، مزيدا من المعطيات التي وقع توظيفها في تحرير هذا التقرير.

استنادا إلى كل ما سبق، تمكنا من الخروج بجملة من الملاحظات والاستنتاجات التي سمحت بتقديم توصيات بهدف تحسين الممارسات الإدارية والقضائية والحقوقية في قضايا مكافحة الإرهاب.

والتقرير النهائي الذي تصادق عليه اللجنة التنفيذية يظل ملكا لشبكة ملاحظة العدالة التي تتحمل كامل المسؤولية عن كل ما ورد فيه.

الفصل الأول - انتهاك معايير المحاكمة العادلة في القضايا المتصلة بالإرهاب

في ظل تجدد الجدل «الأممي-الحقوق» في تونس ما بعد الثورة حول القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال و ذلك بين منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان الراضة له باعتباره قانون استثنائي لا يكفل ضمانات المحاكمة العادلة، ورجال المؤسسة الأمنية المؤيدين خاصة مع المصادقة على القانون الجديد، كان لا بد من استجلاء الحقيقة من خلال ملاحظة سير المحاكمات في قضايا الإرهاب، وتحليلها على ضوء المعايير المرجعية الدولية المقررة في الصكوك المكونة للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب والصكوك ذات الصلة بحقوق الإنسان عموماً والحق في المحاكمة العادلة.¹¹

فعند السعي إلى تأمين العدالة كحق من حقوق الإنسان الأساسية، يجسد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تبعه من مواثيق وإعلانات المبادئ الرئيسية المتمثلة في المساواة أمام القانون، وافتراس قرينة البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحيدة، إلى جانب جميع الضمانات الضرورية للدفاع عن الأشخاص المتهمين بارتكاب فعل إجرامي، ولو كان ذو طابع إرهابي فالحق في المحاكمة العادلة هو العمود الفقري للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

إن تحليل البيانات التي وفرها ملاحظو الشبكة عند رصدهم للمحاكمات المتصلة بالإرهاب في 137 جلسة مرافعة، تمثل العينة الإحصائية التي سيتم عرضها في إطار هذا الفصل الأول وهي و ان تبقى محدودة التمثيلية الا انها عينة واقعية تهدف للتعمق في فهم الظاهرة المدروسة مع الأخذ بعين الاعتبار التحفظات المنهجية المتمثلة في عدد المحاكمات والجلسات التي تمت متابعتها، كذلك وجود استمارات لم يحسن بعض الملاحظين تقديم ما فيها من بيانات فهذه العينة تضمن تقديم المعلومات الكافية قصد تحديد التعامل القانوني والقضائي مع الجريمة الإرهابية في تونس.

وانطلاقاً من المحاور المعتمدة في استمارة الملاحظة قسمنا هذا الفصل الى أربع عناصر هي:

أ. معطيات عامة حول وضعية المتهمين والجلسات

ب. ضمانات الدفاع

ج. ضمانات القضاء

د. منع التعذيب وسوء المعاملة

11- وهي خاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به 1965، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006، اتفاقية حقوق الطفل 1989، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكولين الملحقين بها 1985، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990، مبادئ أساسية بشأن دور المحامين 1990، المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة، والمساعدة القانونية في إفريقيا 2003، المبادئ التوجيهية المتعلقة بظروف الاعتقال، والحبس الاحتياطي والاحتجاز السابق للمحاكمة في إفريقيا (مبادئ لواندا التوجيهية) 2014، مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة 1990، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن 1988، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981، الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (والمقصود هنا فقط مبادئ المحاكمة العادلة الواردة في النظام، الذي حصر اختصاص المحكمة في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وقد رفضت الدول المشاركة في مفاوضات إنشائها منحها ولاية قضائية على الجرائم الإرهابية. (الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي للنظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب. نيويورك 2008). فجملة هذه الصكوك تكرر معايير المرجعية الدولية لحقوق الإنسان، التي سيقع الاستئناس بها كما جرت العادة ضمن هذا التقرير دون حاجة لذكر التفاصيل التي يمكن الرجوع بشأنها للتقارير السابقة للشبكة.


أ. معطيات عامة حول وضعية المتهمين والجلسات:

سمحت عملية الملاحظة بالخروج بالاستنتاجات التالية:

1. النوع الاجتماعي للمتهمين:

- عدد الإناث محدود جداً ولا يتجاوز نسبة 3.1 % من جملة المتهمين.


جنس المتهمين



2. الفئة العمرية للمتهمين:

- عدد القصر محصور في متهم واحد أي لا يتجاوز نسبة 0.2 % من جملة المتهمين.

عمر المتهمين



وهذه الحالة الوحيدة جاءت نتيجة خطأ، إذ لم تتفطن المحكمة لعمر المتهم إلا في قاعة الجلسة، فمحاكمة الأطفال في قضايا الإرهاب وأن كانت من اختصاص الدائرة المختصة التابعة لقطب الإرهاب، إلا أنها تتم في إطار جلسات سرية طبق مقتضيات مجلة حماية الطفل. لهذا فإن هذه الحالة الوحيدة المسجلة لا تعكس العدد الحقيقي للأطفال المتهمين.

3. المستوى التعليمي للمتهمين:


نظرا لصعوبة ملاحظة هذا النوع من القضايا لم يتمكن ملاحظو الشبكة من تسجيل سوى المستوى التعليمي لما نسبته 25 % من عدد المتهمين¹²، (أي قرابة 150 حالة من جملة المتهمين البالغ عددهم 604). ويتبين من خلال هذه العينة أن قرابة 21% من الحالات التي توفرت فيهم المعلومة ب (31 شخص) هم ممن حصلوا على تعليم عال، فيما كان 46% أي 70 شخصا من مستوى التعليم الثانوي، أي أن قرابة 67 % يتمتعون بمستوى تعليمي فوق المتوسط، فيما انحصرت نسبة غير المتعلمين عند حدود 5% وذوي المستوى التعليمي الابتدائي في 28% وهذا مؤشر يدل على أن الانخراط في الإرهاب لا يرجع للجهل العام وإنما هو ناتج عن الجهل الخاص بمفاهيم التعايش السلمي الحضاري وقبول الآخر.

4. الوضع المهني والوظيفي للمتهمين:

لم يتمكن ملاحظو الشبكة أيضا من تسجيل الوضع الوظيفي والمهني سوى لما نسبته 25 % من عدد المتهمين¹³، ولكن هذه العينة قدمت مؤشرات خطيرة يتوجب أخذها على محمل الجد ودراستها بدقة لأنها تضمنت (4) موظفين وشرطين (2) وعسكريين (2)، فهؤلاء الثمانية هم ممن لهم وضع وظيفي ودخل قارين، كما أن أربعة منهم هم ممن يعهد لهم بالتصدي للإرهاب. فيما بلغ عدد المتهمين ممن ينتمون للفئات غير المنتجة من المعطلين والتلاميذ والطلبة 38 متهمًا، والعملية اليومية هم الفئة الغالبة بما عدده 98 شخصا، مع الإشارة إلى أن صفة عامل يومي لا تعني بالضرورة أنه يعمل فعليا بصفة مستمرة.

ونعيد التأكيد أن هذه المعطيات الأولية والنتائج التي تم التوصل إليها لا تعكس صورة حقيقية لميدان الجرائم محل الملاحظة وهي لا تهدف إلى وصف أي صنف من المتهمين، فهي تعطينا فقط عينة للدراسة، أي عينة مرجعية وليس مسحًا إحصائيًا.

الوضع المهني والوظيفي للمتهمين




12- وهو أمر مستغرب فمثل هذا المعطى يجب أن يكون محل نقاش أثناء المحاكمة لما له من تأثير على فهم أسباب ومبررات العمل الإرهابي، خاصة وأن محاضر البحث والتحقيق تتضمن هذا المعطى.

13- وهنا نسوق نفس الملاحظة المتعلقة بالمستوى التعليمي، الهامش السابق.

5. مدة الجلسات:

إن جملة الأعمال المقررة قانوناً في جلسة المحاكمة بموجب مقتضيات المحاكمة العادلة كما كرسها الفصل 143 م أ ج هي سماع الشاكي إن كان حاضراً ولم يكن قائماً بالحق الشخصي. ثم عرض أوراق القضية، والمناداة على الشهود والخبراء وتقديم أوجه التجريح فيهم وبيت فيها وسماع مقالهم عند الاقتضاء. واستنطاق المظنون فيه والمسؤول مدنياً وعند الاقتضاء عرض الأشياء المحجوزة المثبتة للتهمة أو النافية لها على الشهود والخصوم. وإجراء المكافحات اللازمة وتقديم القائم بالحق الشخصي لملاحظاته بنفسه أو بواسطة محام. وتقديم ممثل النيابة العمومية لطلباته وتمكين المظنون فيه والمسؤول مدنياً من حق الرد. وفي الختام تعطى الكلمة لنواب المظنون فيه والمسؤول مدنياً. غير أنه بمراجعة الجدول التالي يتضح أن الحالات التي تجاوزت فيها الجلسة ساعة من الزمن لا تساوي سوى 22 جلسة من جملة 92 جلسة تم ملاحظتها وفيما يلي تفصيل لعدد الجلسات والوقت المستغرق فيها.

مدة الجلسة



ويستنتج بأنه أي من المتهمين لا يمكن أن يكون قد تحصل على حيز زمني معقول يسمح له بفهم وقائع الجريمة وتكييفها القانوني والرد عليها وعلى طلبات المتضرر والنيابة العامة بنفسه وبواسطة محاميه، مع ضمان حقه في القدح في الشهود ومكافحتهم ومناقشة المحجوز، خاصة أن الأمر يتعلق بجرائم خطيرة من الممكن أن تصل عقوبتها إلى الحكم بالإعدام إذ أنه من حق كل متهم التمتع بالوقت والتسهيلات اللازمة لإعداد وسائل دفاعه خلال المحاكمة.

ب. ضمانات الدفاع:

يعدّ حق الاستعانة بمحام من الحقوق الدستورية، المضمونة قانوناً، طبق المعايير المرجعية الدولية، فهي عنصر أساسي من عناصر ضمانات المحاكمة العادلة.

ولا يمكن تقييد حق الشخص في اختيار محاميه إلا لأسباب جوهرية تتعلق بالأمن الوطني، ولا يجوز، في أي حال من الأحوال، التدخل في الحق في الاستعانة بمحام مستقل وكفؤ وفعال¹⁴، وهو أمر يضمنه التشريع

14 - المبادئ الأساسية لمبادئ أساسية بشأن دور المحامين، المبدأ 6، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990،

التونسي مبدئياً. فالقيد الوحيد الذي أقره القانون التونسي على حقوق الدفاع ورد ضمن الفصلين 13 ثالثاً و57 من م.ج.م.ج. بموجب أحكام القانون عدد 5 لسنة 2016 مؤرخ في 16 فيفري 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية، واللذان تضمننا نفس الحكم وهو «يمكن لوكيل الجمهورية (لقاضي التحقيق حسب الفصل 57) لضرورة البحث في القضايا الإرهابية أن لا يسمح للمحامي بزيارة ذي الشبهة ومقابلته وحضور سماعه أو مكافحته بغيره أو الاطلاع على أوراق الملف على أن لا تتجاوز مدة المنع ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ الاحتفاظ (ويضيف الفصل 57 ما لم يتخذ وكيل الجمهورية قراراً سابقاً في هذا المنع)، ويستخلص من هذين النصين ما يلي:

- 1- يجب أن يكون المنع بقرار قضائي مكتوب.
- 2- يجب أن يتخذ القرار في بداية الاحتفاظ فقط (أي لا يمكن منع الزيارة إلا إذا اتخذ القرار بالتزامن مع اتخاذ قرار الاحتفاظ، ولا مجال للمنع في صورة التمديد في الاحتفاظ).
- 3- مدة نفاذ قرار المنع هو 48 ساعة فقط.
- 4- قرار المنع غير قابل للتمديد أو التجديد.
- 5- قرار المنع يتخذ مرة واحدة ومن جهة واحدة (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق).
- 6- قرار المنع لا يشترط فيه التعليل وإنما هو مرتبط فقط بـ «ضرورة البحث» التي تخضع للسلطة التقديرية لمن اتخذ القرار.

إن هذا المنع بالصيغة التي أقر بها غير منطقي وغير مقبول بل يمكن القول إنه غير دستوري.

فهو غير منطقي، على اعتبار وأن بعض الجرائم في المجلة الجزائية وخاصة تلك المتعلقة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة تشكل خطراً على الأمن العام يعادل الإرهاب بل ربما يفوقه ومع هذا لم يقع إقرار هذا المنع بشأنها.

وهو غير مقبول لأنه غير مقيّد بمعايير موضوعية واضحة، «فضرورة البحث» عبارة فضفاضة وتسمح بالتجاوزات، وهو ما حصل فعلاً حسب المعلومات الأولية المتوفرة منذ تطبيق هذا القانون، إذ أصبح المبدأ هو المنع التلقائي ما لم يرخص وكيل الجمهورية بخلافه.

وهو غير دستوري لأن الفصلين 27 و29 من الدستور لم يجيزا أي استثناء، بينما أجازت الفقرة الأولى من الفصل 49 من الدستور إمكانية أن «يحدّد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها»¹⁵.

وبالرجوع إلى ما سجله ملاحظو الشبكة يتبين وأن هناك اختلالات مست بحقوق الدفاع عند ممارسة المحامي لدوره، وأخرى صدرت عن المحامي نفسه الذي أخل بواجباته.

1- المساس بحقوق الدفاع:

ضمن الدستور التونسي الحالي، الحق في إنابة محامي في سائر أطوار التتبع والمحاكمة، مع ضمان الحق في التسخير أو منح إعانة عدلية لكل من هو غير قادر مادياً. وكرّست مجلة الإجراءات الجزائية الحق في الاستعانة بمحام صراحة في الفصول 13 مكرر ومابعده، و57 و69 و78 و141 و201 وهو يشمل جميع أصناف الجرائم (جنايات، جنح، ومخالفات)، ويشمل سائر مراحل التتبع والمحاكمة.

1.1 إعلام المتهم بحقه في إنابة محام


تقضي المادة 14 (3) (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن «لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا الآتية:

15- ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك. وهو ما يعني أن مبدأ التقييد جائز ولكن بشرطين هما: التعليل الذي يجب أن يتأسس على وجود أحد معايير الفصل 49، واحترام التناسب بين الضرورات والمحظورات. وهو ما لم يتحقق في الصياغة الحالية سالفة الذكر.

(د) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخبر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك، إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر».

وقد سجلت التقارير السابقة للشبكة وجود عدة حالات لم تقم فيها المحكمة بإعلام المتهم بهذا الحق، وهو ما سجل أيضاً في قضايا الإرهاب، إذ لوحظ وجود 12 حالة لم يقع فيها إعلام المتهم بحقه في إنابة محام، فيما سجل الملاحظون 116 حالة كفرضية غير مطروحة، أي أن المتهم كان له فعلاً محام يدافع عنه¹⁶.

أعلنت المحكمة المظنون فيه بحقه في إنابة محام




وهنا لا بد من توضيح أمر هام، وهو أن واجب إعلام المتهم بحقه في إنابة محام لا يقتصر على الجنايات، بل هو شامل لكل الجرائم، والمحكمة لا تعفى من واجبها إلا إذا كان للمتهم محام فعلاً، أما ما يقتصر على الجنايات دون سواها فهو الواجب المحمول على المحكمة في تسخير محام لكل متهم بجناية سواء طلب ذلك أم حتى رفضه¹⁷.

2.1 احترام حق الزيارة:

تنص المادة 14 (3) (ب) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه «لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية... (ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه»¹⁸. حسب ما سجله ملاحظو الشبكة فقد أكد أحد محامي الدفاع أنه لم يتمكن من زيارة منوبه، بينما سجل عدم تمكن المحامي من الحصول على الوقت الكافي للحديث مع منوبه في ثلاث حالات،

تحصل المحامي على بطاقة زيارة منوبه قبل الجلسة




16- الأرقام تتعلق بما سجل في 137 جلسة مراقبة فقط.

17- الفقرة السادسة من الفصل 141 م أ ج ونصها: «والاستعانة بمحام وجوبية أمام المحكمة الابتدائية المنتهبة بمقر محكمة استئناف عندما تنظر في الجنايات وكذلك أمام الدائرة الجنائية الاستئنافية محكمة الاستئناف. فإذا لم يعين المتهم محامياً يعين الرئيس من تلقاء نفسه أحد المحامين للدفاع عنه» (نقحت بالقانون عدد 43 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أبريل 2000).


18- أثار المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب بواحث قلق بشأن عدد من القضايا وجهت فيها تهم تتصل بالإرهاب إلى أشخاص دون إتاحة فرص متكافئة لهم مع الادعاء لإعداد دفاعهم. وفي إشارة إلى عدم التناسب في استفادة الادعاء والدفاع من الموارد على قدم المساواة، أورد المقرر الخاص، مثلاً على ذلك، عدم تخصيص الدعم المالي الكافي لمحامي الدفاع في إسبانيا لزيارة موكلهم الذين جرى توقيفهم في أنحاء شتى من البلاد إلى حين بدء محاكمتهم. وفيما يتعلق بمصر، أعرب عن قلقه بشأن القيود المفروضة على لقاءات التشاور بين المتهمين ومحاميهم، سواء قبل المحاكمة أو أثناءها، وبشأن عدم السماح لمحامي الدفاع بأن يطلعوا على ملفات القضايا إلى حين انعقاد الجلسة الأولى للمحاكمة، ما جعل من حق المتهم في شروط ملائمة لإعداد دفاع كاف مجرد حبر على ورق. (المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب UN Doc A/63/223، أسبانيا (2008)، UN Doc. A/HRC/10/3/Add.2 (2008)).

تمنع المحامي بالوقت الكافي للحديث مع منوبه (م) أثناء الزيارة



في حين سجلت أربع حالات تجاوزت فيها إدارة السجن صلاحياتها، بأن منعت محام يحمل بطاقة زيارة طبق القانون من اللقاء بمنوبه، وهو تجاوز خطير لأن القانون لم يمنح مثل هذا الحق حتى للقضاة¹⁹.

رفضت إدارة السجن تمكين المحامي من حق زيارة منوبه (م) رغم حصوله على بطاقة زيارة



وعلاوة عما سبق فقد سجل الملاحظون 23 حالة منع فيها المحامي من زيارة منوبه بصفة سرية أي دون رقابة، ورغم خطورة هذا التعدي على سرية علاقة المحامي بمنوبه بما يخالف مقتضيات مرسوم المحاماة لسنة 2011،²⁰ فإنه لا بد من الإشارة إلى أن قانون السجون²¹ لا يتضمن أي نص يفرض وجوبية لقاء المحامي بمنوبه بحرية خلافا لما كان عليه الحال في ظل أمر 1988 المنظم للسجون²².


19- الفصل 70 من م ا ج: «يرخص للمظنون فيه الموقوف الاتصال في أي وقت من الأوقات بمحاميه بمجرد الحضور الأول. ولحاكم التحقيق أن يمنع بقرار معلل غير قابل للاستئناف الاتصال بالمظنون فيه الموقوف مدة عشرة أيام، وهذا المنع يمكن تجديده لكن لمدة عشرة أيام أخرى فحسب. ولا ينسحب هذا المنع مطلقا على محامي المظنون فيه».

20- يحمل الفصل 31 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة المحامي واجب الحفاظ على أسرار منوبه وهو ما يفرض عليه أن لا يقبل حضور أعوان السجون عند زيارته لمنوبه. وينص الفصل: «على المحامي المحافظة بصورة مطلقة على أي سر من أسرار منوبه التي أفضى بها إليه أو التي اطلع عليها بمناسبة مباشرته لمهنته».

21- قانون عدد 52 لسنة 2001 مؤرخ في 14 ماي 2001 يتعلق بنظام السجون.

22- كان الفصل 54 من الأمر عدد 1876 لسنة 1988 مؤرخ 4 نوفمبر 1988 يتعلق بالنظام الخاص بالسجون ينص على أنه: «في نطاق التشريع الجاري به العمل تقع تمكين المحامي المعين أو المكلف بالدفاع عن الموقوف تحفظيا من الاتصال بمنوبه بمكتب معد للغرض وبدون حضور أحد أعوان السجن وذلك بعد الاستظهار برخصة زيارة مسلمة من قبل السلط القضائية ذات النظر وبعد التأكد من صفته، ويبدل الموقوف تحفظيا بتصريحاته إلى محاميه بكل حرية». بينما ينص الفصل 17 من القانون عدد 52 لسنة 2001 مؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون، « لكل سجين الحق في: -5-مقابلة المحامي المكلف بالدفاع عنه بدون حضور أحد أعوان السجن بالنسبة إلى الموقوف تحفظيا أو المحكوم عليه بحكم غير بات وذلك بناء على ترخيص من الجهة القضائية المتعدهة». أي أن قانون 2001 حذفت منه عبارة «بكل حرية».

هل كانت الزيارة سرية وبدون رقابة؟




3.1 حق الاطلاع والإعلام (تكافؤ وسائل الدفاع)


نص الفصل 77 من قانون مكافحة الإرهاب 2015 على أنه «لا يمكن أن تنال تدابير الحماية، في كل الحالات، من حق ذي الشبهة أو نائبه أو القائم بالحق الشخصي أو نائبه في الاطلاع على مضمون المحاضر وغيرها من أوراق الملف».

وما جاء في هذا الفصل يؤكد أن المبادئ العامة للمحاكمة العادلة تبقى واجبة التطبيق حتى في القضايا الإرهابية. لكن ملاحظو الشبكة سجلوا عدة حالات وقع فيها حرمان المتهم نفسه أو محاميه من تكافؤ وسائل الدفاع. إذ سجلت 4 حالات لم يتمكن فيها محامي الدفاع من الاطلاع على الملف قبل وقت مناسب من موعد الجلسة، في مقابل حالة وحيدة لم يتمكن فيها محامي القائم بالحق الشخصي من ممارسة ذات الحق، مع أن احترام المحكمة لحقوق الدفاع يحتم عليها تمكين دفاع الأطراف من الاطلاع على كامل وثائق ملف القضية تطبيقاً لأحكام الفصل 193 من م.ج.

تمكّن محامي / كل محامو المظنون فيه من الحصول على نسخة من ملف القضية في آجال معقولة قبل الجلسة




تمكّن محامي / كل محامو القائم بالحق الشخصي من الحصول على نسخة من ملف القضية في آجال معقولة قبل الجلسة




وفي المقابل سجلت 3 حالات لم يتمكن فيها المتضرر من التعبير بحرية أثناء الجلسة، رغم أن القانون يضمن له حق تبليغ صوته للمحكمة سواء كان قائماً بالحق الشخصي أم لا²³. كما لم يتمكن 16 متهماً من تبليغ صوته بشكل حر للمحكمة وهو ما يعني حرمانهم من حقهم الطبيعي بالدفاع عن أنفسهم بأنفسهم، لا بل إن الأمر بلغ في 8 حالات حد منع محامي المتهم من الترافع بحرية، وهذا انتهاك صارخ لحق الدفاع يتعارض مع الدستور (الفصول 27 و29 و108)، ويفقد الحكم مصداقيته. بل إنه يتعارض مع قانون مكافحة الإرهاب 2015 نفسه الذي ضمن في الفصل 73 منه حق المتهم في الدفاع ولو مع وجود خطر ملم حين نص على أنه: «يمكن لقاضي التحقيق أو لرئيس المحكمة في حالات الخطر الملم وإن اقتضت الضرورة ذلك إجراء أعمال البحث أو الإذن بانعقاد الجلسة بغير مكانها المعتاد مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه».

تمكن المتضرر/ كل المتضررين من التعبير بحرية أثناء الجلسة



والأخطر مما سبق أنه من أصل 137 حالة، أعلنت المحكمة المتهمين بموضوع التتبع سوى في 42 حالة، بينما اعتبر ملاحظو الشبكة أن إعلام المتهم بنصوص التتبع من قبل المحكمة هي فرضية غير مطروحة في 25 حالة وهو أمر مستغرب إذ يجب على المحكمة القيام بذلك من تلقاء نفسها، وهو ما يستفاد منه أن هناك أشخاصاً حوكموا دون أن تبين لهم المحكمة الأفعال المنسوبة إليهم والنصوص المنطبقة عليها.


هل تم إعلام المظلون فيه(م) بموضوع التتبع؟



23- الفصل 143 الفقرتين 3 و8 ونصهما على التوالي: «... ويتبدأ بسماع الشاكي إن كان حاضراً ولم يكن قائماً بالحق الشخصي... والقائم بالحق الشخصي يقدم ملحوظاته بنفسه أو بواسطة محام...».

ويضاف إلى جملة ما سبق أن المحكمة لم تستجب لأغلب طلبات الأطراف أثناء المحاكمة، إذ سجل رفضها لـ 12 طلب من أصل 17 تقدم بها محامو القائمين بالحق الشخصي، فيما سجل رفضها لـ 76 طلباً من أصل 137 تقدم بها محامو المتهمين، وفي المقابل وقع تسجيل رفض المحكمة لـ 116 طلباً تقدمت بها النيابة العامة، وهنا لا بد من التأكيد على أن المحكمة غير ملزمة قانوناً بقبول كل طلب يقدم إليها، ولكن يتوجب عليها في عديد الحالات أن تعلل موقفها وأن يكون قرارها بالأغلبية وبعد المفاوضة خارج قاعة الجلسة، إذا لم يسجل سوى حالة واحدة لرفض معلل فيما غاب التعليل عن باقي الحالات.

قبلت المحكمة الطلبات المقدمة من طرف :




2- الإخلال بواجبات الدفاع:

تنص الفقرة الثانية من الفصل 105 من الدستور على أنه «يتمتع المحامي بالضمانات القانونية التي تكفل حمايته وتمكنه من تأدية مهامه». فيما نص الفصل 36 من مرسوم المحاماة عدد 2011/79 على أنه «على المحامي المنتدب أو المسخر مباشرة الدفاع على الوجه الأكمل...»، ويستنتج من هذين الفصلين ومما تضمنته المبادئ الأساسية بشأن دور المحامي لسنة 1990²⁴، أنه لا مجال لأن يسجل تقصيرا أو إخلافا من المحامي أثناء قيامه بواجبه، لكن سبق لتقارير الشبكة أن سجلت حالات تقصير منسوبة للدفاع وهي حالات لازالت تتكرر حتى في القضايا الخطيرة مثل الإرهاب.

إذ سجلت حالتان أعلن فيهما المتهم تقصيرا من المحامي في القيام بواجباته أثناء الجلسة، مع أنه لم تسجل في تقريرنا الرابع المتعلق بالمخدرات سوى حالة واحدة فقط، وهذا أمر غير مقبول في المطلق²⁵.

أعلن المظلون فيه تقصيرا من المحامي في القيام بواجباته أثناء الجلسة




24- جاء في البند 3 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990 ما يلي: «تتضمن واجبات المحامين نحو موكلهم ما يلي: (أ) إسداء المشورة للموكلين فيما يتعلق بحقوقهم والتزاماتهم القانونية وبشأن أسلوب عمل النظام القانوني وعلاقته بالحقوق والالتزامات القانونية للموكلين، (ب) مساعدة موكلهم بشتى الطرائق الملائمة، واتخاذ الإجراءات القانونية لحماية مصالحهم، (ج) مساعدة موكلهم أمام المحاكم بمختلف أنواعها والسلطات الإدارية، حسب الاقتضاء». كما أضاف البند 14 أنه: «يسعى المحامون، لدى حماية حقوق موكلهم وإعلاء شأن العدالة، إلى التمسك بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والقانون الدولي، وتكون تصرفاتهم في جميع الأحوال حرة متيقظة مماشية للقانون والمعايير المعترف بها وأخلاقيات مهنة القانون. أما البند 15 فقد نص على وجوبية أن: «يحترم المحامون دائماً مصالح موكلهم بصدق وولاء».

25- الأرقام تتعلق بما سجل في 137 جلسة مرافعة فقط.


كما وجدت 37 حالة آثار فيها المتهم بمفرده تعرضه للتعذيب، وهو أمر من المفترض أن يبادر به محامي الدفاع (المفترض في كونه مطلع على وضع منوبه) أو على الأقل أن يساند منوبه بأن يطلب من المحكمة التثبت في ادعاءاته مع الإشارة إلى أن محامو الدفاع قاموا بواجبهم وأثاروا هذه المسألة في 32 حالة.

هل وقع إثارة سوء معاملة أو تعذيب أثناء الجلسة ؟




ومن جهة أخرى فقد سجلت حالة واحدة قبل فيها محام، التسخير حيناً في قاعة الجلسة من قبل المحكمة، وهي مسألة سبق وأن بينا في تقريرنا السابق أنها مخالفة للقانون، وهي مجرد تكريس شكلي لحق المتهم في الدفاع، وأمام تواصل عمل القضاة بآلية التسخير الحيني فقد كان من واجب المحامي أن يمتنع عن قبول التسخير ويتمسك بتطبيق القانون، أي المرور عبر الفرع الجهوي للمحامين بتونس، وهو ما قامت به المحكمة فعلا في 7 حالات أخرى.

سُخر القاضي حيناً للمظنون فيه/م الذي ليس له (م)، من ينوبه(م)، محام




ومواصلة لما سبق أن سجله ملاحظو الشبكة من ميل محامي الدفاع نحو الاكتفاء بالمرافعة الشفاهية، فقد سجل نفس السلوك في قضايا الإرهاب رغم خطورة مثل هذه القضايا وما يواكبها من تعقيدات قانونية شكلية وموضوعية، إذ لم يقدم الدفاع تقريراً كتابياً في 88 حالة، والأخطر من هذا أنه سجلت 6 حالات لم يقم فيها محامو القائمين بالحق الشخصي بتقديم تقرير كتابي، وهو ما قد ينجبر عنه رفض الدعوى المدنية أصلاً.

هل قدم الدفاع ملاحظاته كتابياً؟



هل قدم القائم بالحق الشخصي أو محاميه ملاحظاته كتابياً؟



وبالنسبة للحالات التي وقع فيها تقديم تقارير فقد سجلت 3 حالات لم يتمكن فيها دفاع القائم بالحق الشخصي من الحصول على نسخة من تقرير محام المتهم، و 9 حالات لم يمكن فيها محام المتهم من نسخة من تقرير الطرف المدني، بينما سجلت 36 حالة لم تتحصل فيها النيابة على نسخة من تقارير الأطراف، أي أنها عملياً لم تتحصل على التقارير في كل الحالات التي قام فيها الدفاع بتقديم تقرير للمحكمة، وهذه المسألة تبدو عروفاً في المحاكمات الجزائية إذ يندر أن يقدم الدفاع نسخة من تقريره للنيابة، وهو سلوك يتجه العمل على تجاوزه مستقبلاً.

ولعل أهم إخلال يرتكبه الدفاع هو طلب تأجيل القضايا لعدة مرات دون موجب واضح، بما يضر أحياناً بحقوق منوبه ويطيل مدة إيقافه على ذمة القضية، لا بل إن ملاحظتي الشبكة سجلوا في عدة حالات امتعاض المحكمة من تكرار طلب التأجيل، ولفت انتباه الدفاع إلى أنها ستؤخر للمرة الأخيرة باعتبار أن الملف جاهز للفصل.

ج. ضمانات القضاء

لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات الحد الأدنى المتمثلة في وجود محكمة مختصة، مستقلة، نزيهة، ومنشأة سابقاً بحكم القانون، تباشر سلطتها بطريقة عادلة وعلنية خلال مدة معقولة. وهو ما كرسه الدستور التونسي في عدة فصول.²⁶

وحسب ما تم تسجيله من قبل الملاحظين بالنسبة للقضايا موضوع هذا التقرير فقد لوحظ أن ضمانات الحد الأدنى هذه لم يقع احترامها كما ينبغي، سواء تعلق الأمر باحترام قرينة البراءة أو ضمان مبدأ المواجهة أو بواجب الحياد أو العلنية.

1. افتراض قرينة البراءة والتزام واجب الحياد


حسب ما سجل ملاحظو الشبكة فإن احترام قرينة البراءة كان دون المستوى المطلوب وكنا أكدنا في تقريرنا الرابع أن مسألة إدخال الموقوفين مكبلين إلى قاعة الجلسة، هو أمر مرده التصميم العمراني لمبنى قصر العدالة بتونس، لذا فمن الطبيعي أن نسجل 83 حالة وقع فيها إدخال المتهمين مكبلين إلى قاعة الجلسة.²⁷

26- فقد جاء في التوطئة: «تأسس لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، ... وعلى مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها، ... وتضمن فيه الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء ...». وهو ما تضمنته كذلك الفصول المخصصة لتنظيم السلطة القضائية في الفصول 102 و103 و108 و109 و110 و115 - الفقرة الثانية والفقرة الأخيرة.

27- الأرقام تتعلق بما سجل في 137 جلسة مرافعة فقط.


لكن ما هو غير طبيعي أن يسجل ملاحظو الشبكة 4 حالات مثل فيها المتهم مكبل اليدين أمام هيئة المحكمة.

هل تم إدخال المظنون فيه لقاعة الجلسة مكبل اليدين



والأخطر مما سبق أن المحكمة تعاملت مع المتهم في 17 حالة كمذنب قبل أن تصدر حكمها.


هل تعامل القاضي مع المظنون فيه بصفته مذنب قبل صدور الحكم؟



فقد سجل ملاحظو الشبكة حالة قام فيها القاضي بمعارضة المتهم عند الإجابة عن الأسئلة، وفي حالة ثانية قام بنفي ما جاء على لسان المتهم بأسلوب استنكاري، وبلغ الأمر في حالة ثالثة حد مقاطعة المتهم ونعته بالكذب، وهذه الممارسات تشكل هدرا خطيرا لقرينة البراءة، بل إنها ترتقي إلى حد التعبير عن الرأي في قضية سيتولى الحكم فيها، «أي أنه حكم قبل إصدار الحكم»، وهو أمر موجب للتنحي عن مواصلة النظر في القضية.


إلى جانب أن المحكمة مارست في 26 حالة ضغطاً على المتهم للإقرار بالذنب.

هل رفض القاضي سماع أحد المظنون فيه




وبالتالي فمن الطبيعي أن لا يسجل ملاحظو الشبكة أية حالة قامت فيها المحكمة بإعلام المتهم بحقه في عدم الإدلاء بشهادة ضد نفسه أو أحد أقاربه.

هل تم نشر حق المظنون فيه في عدم الإدلاء بشهادة ضد نفسه أو أحد أقاربه؟



ومع هذا فقد سجلت 46 حالة قام فيها المتهم بممارسة حقه في عدم إدانة نفسه.

هل مارس حقه في ذلك؟




ويستخلص مما سبق أن المحكمة لم تلتزم بمقتضيات قرينة البراءة طبق المعايير الدولية، ولكن هذا الأمر لا يهم قضايا الإرهاب دون سواها بل هو أمر تكررت ملاحظته في التقارير السابقة في قضايا الحق العام والمخدرات، مما يعني أنه يشكل ممارسة غالبية، وبالتالي فإنه يتجه العمل على إعادة تحسيس القضاة بمقتضيات قرينة البراءة، وأهمية أن لا يظهروا رأيهم في القضية قبل إصدار الحكم فيها، خاصة وأن الدستور حملهم أمانة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي: «من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم...»، وبما أن القانون التونسي ضمن قرينة البراءة فمن واجب القضاء تطبيق هذه الضمانة بما لا يفرغها من محتواها. فالقضاة ملتزمون بالبت في القضايا المطروحة عليهم وفقا للقانون وبحماية حقوق الفرد وحرياته وملازمة احترام مختلف الحقوق الإجرائية القائمة بموجب القانون المحلي والقانون الدولي. (المبدأ 4 من المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء).

2. مبدأ المواجهة (عرض وسائل الادانة والبراءة)

إن مرحلة المحاكمة، وعلى خلاف طور التحقيق، تكون الإجراءات فيها إدعائية تقف عند حد المواجهة والشفافية والعلائية فلا يمكن للحاكم أن يبني حكمه إلا على حجج قدمت أثناء المرافعة وتمّ التناقص فيها أمامه شفويا وبمحضر جميع الخصوم.²⁸

ويقضي مبدأ المواجهة أن تتولى المحكمة عرض أدلة الإدانة على الدفاع لمناقشة وإظهار ما لديه من أدلة براءة. ولعل أول المقتضيات البديهية للمواجهة أن تثبت المحكمة من هوية المتهم المائل أمامها، وهل هو فعلا الشخص المطلوب، لكن هذا الأمر البديهي لم تلتزم به المحكمة في 49 حالة، وهو أمر غير مقبول خاصة وأن الفقرة الأولى من الفصل 141 م 1 ج تنص صراحة على مبدأ حضورية المتهم «على المظنون فيه الواقع تتبعه من أجل جنائية أو جنحة تستوجب العقاب بالسجن أن يحضر شخصا بالجلسة». وتطبيق هذا المبدأ لا يكون إلا بالتثبت من هوية الشخص المائل أمام المحكمة.


هل وقع التثبت من هوية المظنون فيه من طرف القاضي ؟



ورغم خصوصية جرائم الإرهاب، التي يفترض فيها غالبا وجود محجوز، فإن المحكمة كانت وفيه لجريان العمل المتمثل في عدم عرض المحجوز في قاعة الجلسة، صحيح أن الفقرة الخامسة من الفصل 143 م 1 ج تنص على أنه: «وعند الاقتضاء تعرض على الشهود والخصوم الأشياء المحجوزة المثبتة للتهمة أو النافية لها»، فإننا للأسف لم نسجل بعد أية حالة «اقتضاء».

وهو أمر سبقت الإشارة إليها في التقرير الرابع للشبكة، ولا زال متواصلاً إذ سجل ملاحظو الشبكة 91 حالة لم يتم فيها عرض المحجوز.

عرض المحجوز



كما أن المحكمة تعذر عليها في إحدى القضايا تسخير مترجم محلف لذلك تطوعت إحدى المحاميات للترجمة بعد أن أدت القسم أمام القاضي، وهذا أمر مخالف للقانون. كما سجلت حالة أخرى تولت فيها المحكمة تأخير القضية كي تتمكن من الإطلاع على قرص ليزر قدمه الدفاع على أساس أنه يحتوي على قرينة براءة منوبه، في حين كان من واجبه أن تتولى عرضها في جلسة علنية وبحضور المتهم ودفاعه وممثل النيابة العامة للتناقش في محتواه.

3. الحق في محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة.

تضطلع المحاكم بدور محوري في تعزيز سيادة القانون. وعليه فمن الضروري حماية استقلال السلطة القضائية. ومنح المتقاضين حق المثل أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة، كما هو منصوص عليه في الدستور والمواثيق الدولية والإقليمية. وفي السنوات الأخيرة، جسدت آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مخاوف عميقة، في سياق تدابير مكافحة الإرهاب، بشأن استخدام المحاكم العسكرية وغيرها من المحاكم الخاصة. وقد أكدت الآليات على ضرورة احترام الحق في المحاكمة العادلة، حتى في حالات الطوارئ. وأكدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحيدة هو "حق مطلق ولا يسمح فيه بأي استثناء".

ولا جدال أن وجود محاكم أو هيئات قضائية متخصصة أو مبنية على التخصص طبقاً للموضوع أمر مقبول على نطاق واسع. فعلى سبيل المثال، إن وجود ولاية قضائية في كثير من الأنظمة القضائية للتعامل مع القضايا الإدارية، أو التجارية، أو المسائل المتعلقة بالأسرة أو العمال، وفي المسائل الجنائية كحالة استثنائية متخصصة ومتعلقة ببعض الأطراف مثل الأطفال أو العسكريين، أمر معترف به بموجب القانون الدولي، ويقوم على خصوصية هذه المحاكم. فالمحاكمة أمام محكمة مختصة لا تشكل مبدئياً انتهاكاً للحق في الحصول على محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحيدة، بشرط أن لا يؤدي استبدال الولاية القضائية العادية في قضية ما إلى لا عدالة المحاكمة في هذه القضية.


ويندرج إحداث القطب القضائي لمكافحة الإرهاب بموجب قانون 2015 تحت مقتضيات القضاء المختص، ولا يمكن اعتبار القطب المذكور محكمة خاصة، فهو لا يمس بحق المتهمين في المثل أمام قاضيهم الطبيعي، طالما أن هذا القطب تأسس وتحددت اختصاصاته بقانون، وهو دائم غير مقيد بفترة زمنية معينة، ويتكون من قضاة مدنيين معينين طبق القانون، لا بل إنه يشترط فيهم الأقدمية والخبرة، إذ أن قضاء التحقيق يتكون من قضاة من الرتبة الثالثة، في حين يجب أن يكون أعضاء الدوائر القضائية من الرتبة الثانية على الأقل. وبالتالي فإن ما تضمنه الفصل 143 من قانون مكافحة الإرهاب 2015 من أنه:

29- رسالة رقم 1987 / 263 ، قضية "ميغيل غونزاليس ديل ريو" ضد البيرو، (إعتمدت في 28 أكتوبر 1992) وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية / C/46/D/263/1987 CCPR / الفقرة 5.2.

«تتولى الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي تسمية القضاة بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب طبقاً للقانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ماي 2013 المتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي إلى حين إرساء المجلس الأعلى للقضاء. يقع التخلي عن القضايا المتعلقة بالجرائم الإرهابية والجرائم المرتبطة بها المنصوص عليها بهذا القانون لفائدة القطب القضائي لمكافحة الإرهاب» هو من قبيل تطبيق مبدأ الأثر الفوري للقوانين الإجرائية، ولا يمكن اعتباره بحد ذاته مسا من الحق في التقاضي الطبيعي إلا إذا تبين وأن القطب القضائي للإرهاب يعمل بموجب إجراءات استثنائية ويمس من ضمانات المحاكمة العادلة.


وحسب ما سجله ملاحظو الشبكة فإنه لا وجود لإجراءات استثنائية، فالمحكمة لم تكن متحيزة أو متحاملة في طريقة معاملة أحد أطراف القضية أثناء أغلب الجلسات محل الملاحظة.

هل كان هناك تحيز / تحامل في طريقة معاملة أحد أطراف القضية أثناء الجلسة ؟




ومع هذا فقد وقع تسجيل 7 حالات رفض فيها المتهم المثل أمام المحكمة، وذلك نتيجة تعرض بعضهم للتعذيب داخل السجن، بل إن أحدهم دخل في إضراب جوع وتدهورت حالته الصحية.

هل رفض المظنون فيه المثل أمام المحكمة ؟




فيما سجلت 4 حالات تجريح شفاهي بأحد القضاة

هل وقع التجريح في القاضي ؟



كما وقع تسجيل 35 حالة تدخل فيها القاضي أو سمح بصدور تصريحات أو تصرفات مخالفة لمعايير تسيير الجلسة من أحد أطراف القضية أو المحامين أو أعوان المحكمة.

هل تدخل القاضي أو سمح بصدور تصريحات أو تصرفات مخالفة لمعايير تسيير الجلسة من أحد أطراف القضية أو المحامين أو أعوان المحكمة؟



وحسبما سجله ملاحظو الشبكة فأغلب هذه التصرفات صدرت عن رئيس الدائرة الذي كان يقاطع مرافعات الدفاع لأسباب مختلفة، كما سجلوا قيام عضوين من هيئة المحكمة بالتحدث أثناء قيام رئيس الدائرة باستنطاق المتهمين، كما كان ممثل النيابة العمومية وبعض أعضاء المجلس القضائي يراجعون ملفات أخرى أثناء استنطاق المتهمين. وبصفة عامة سجل عدم تركيز المستشارين وممثل النيابة على مرافعات المحامين وسير الجلسة، وهي ممارسات شبه عامة في أغلب الدوائر، وليست خاصة بدوائر القطب القضائي لمكافحة الإرهاب. فبالرجوع إلى التقارير السابقة للشبكة سيلاحظ أنه سبق تسجيل مثل هذه الاختلالات، التي تكاد تعتبر من السلوكيات المعتادة في عمل المحاكم بتونس، وبالتالي فهي ليست اختلالات خاصة بقضايا الإرهاب.

4. الحق في محاكمة علنية وعادلة


ان علانية جلسة المحاكمة ضمانا لشفافيتها وعلامة دالة على نزاهة المحكمة، وهي من شأنها ان تؤمن احترام إجراءات التقاضي والمحاكمة بصفة قانونية، وقد كرس الدستور التونسي في الفصل 108 منه هذا الحق، الذي أقره أيضا قانون مكافحة الإرهاب 2015 كمبدأ عام، ولكنه أدخل عليه استثناء إذ جاء في الفقرات 3-4-5 من الفصل 73 ما يلي " وفي الحالات الاستثنائية وعند وجود خطر حقيقي قد ينجم عن المحاكمة العلنية، يمكن للجهة القضائية المتعحدة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بطلب من ممثل النيابة العمومية أو بناء على طلب كل من له مصلحة في ذلك إجراء الجلسات بصورة سرية.

ويجبر في هذه الحالة نشر المعلومات عن المرافعات أو القرارات التي من شأنها النيل من الحياة الخاصة للضحايا أو سمعتهم دون المساس بالضمانات الأخرى المقررة بالنصوص الخاصة.

ويعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة».

ولا يمكن اعتبار هذا الاستثناء مساس من الحق إلا إذا وقع استعماله بإفراط أو تعسف، ولكن إلى حد الآن لم تسجل أية حالة طبقت فيها مقتضيات الفصل 73 سالف الذكر. فجميع الجلسات التي حضرها ملاحظو الشبكة كانت علنية،

هل كانت الجلسة علنية؟




ولكن هذه العلنية لم تكن مطابقة للمعايير الدوليّة إذ شابتها عدة اخلالات تتمثل في أن كتابة المحكمة في 132 حالة لم تقم بتعليق قائمة القضايا المنشورة في الجلسة وهو نفس عدد الحالات التي لم يقع فيها تعليق تاريخ ومكان الجلسة وكذلك الدائرة المتعده.

قامت كتابة المحكمة بتعليق



ربما لا تهتم الأطراف لهذه المسائل نظرا لكون الدائرة المتعده هي دائرة مختصة ويعلم الجميع مكان وزمان انعقادها، ولكن المقصود بعلنية الجلسات هو ليس أطراف القضية وعائلاتهم فحسب وإنما عامة الناس ومنظمات المجتمع المدني والإعلام الذين لا يملكون عادة معلومات مسبقة عن القضية ومن حقهم ان يحصلوا على تلك المعلومات بسهولة وشفافية عند حلولهم بمقر المحكمة، وهو أمر غير متوفر. لا بل إن ملا حظي الشبكة سجلوا مظاهر تعتبر مساسا بمبدأ علنية الجلسات وهي: تسجيل 22 حالة منع فيها أشخاص من دخول قاعة الجلسة.

هل تم منع أشخاص من دخول قاعة الجلسة؟



كما سجل ملاحظو الشبكة وجود تعليمات لأمن المحكمة تقضي بمنع أي شخص من الدخول ما لم يكن حاملا لاستدعاء، وبالنسبة لعائلات الأطراف فلا يسمح سوى لأثنين منهما فقط بالدخول.

ويمكن القول أن هذه الإخلالات التي سبقت ملاحظتها في التقارير السابقة للشبكة، سجلت ارتفاعا نسبيا بالنسبة لقضايا الإرهاب، وهو ما يقع تبريره غالبا بالدواعي الأمنية.

5. المفاوضة والتصريح بالحكم

من خلال ما تمت ملاحظته خلال متابعة القضايا محل الملاحظة تبين وأن هناك جملة من الإخلالات التي تتعارض مع مقتضيات الدستور والقانون والمعايير المرجعية الدولية.


فعلى الرغم من أن أغلبية القضايا تمت فيها المفاوضة إثر الجلسة فقد سجل ملاحظو الشبكة أن هيئة المحكمة قامت بمفاوضة حينية داخل قاعة الجلسة في 6 حالات.

تمت المفاوضة حينا



كما أن أغلب القضايا وقع تأخيرها دون مراعاة حق المتهم في المحاكمة في أجل معقول، إذ سجلت 68 قضية أخرت لأكثر من أسبوع رغم وجود موقوفين في أغلبها.

تاريخ الجلسة المقبلة



وحتى لا يقع تحميل المحكمة بمفردها مسؤولية تجاوز بعض القضايا للأجال المعقولة للمحاكم، يتوجب علينا أن نشير لما تضمنته الاستمارات من ملاحظات تبين إلى أن طلبات التأخير المقدمة من الدفاع كانت متكررة وبعضها غير مبرر، إلى درجة دفعت المحكمة في بعض الحالات إلى توجيه ملاحظات سلبية للدفاع عند طلب مزيد التأخير، كما أنها اضطرت أحيانا لمنحهم تأخيرا أخيرا مؤكدة عليهم بضرورة التراجع في الجلسة اللاحقة، وبما أن المحامون شركاء في إقامة العدل فإن من واجبهم أيضا احترام حق المتهم في أن تفصل قضيته في أجل معقول.

6. التفريد القضائي للعقوبة

إن المبادئ الأساسية في المادة الجزائية تقتضي تقييد العقوبات ووضع حدود لها في النص التشريعي وعدم تركها لمحض اجتهاد القاضي بحيث يترك باب الاجتهاد القضائي للتخفيف لا للتشديد، ولا يمكن خرق هذه المبادئ الأساسية ولو كان ذلك بهدف التشديد في معاملة الجرائم الخطيرة، وعلى رأسها الجرائم الإرهابية.


وبالرجوع إلى قانون مكافحة الإرهاب 2003 يلاحظ أنه تضمن في جزئه المخصص لمكافحة الإرهاب قسمين: خصص أحدهما «للإعفاء من العقوبات والتخفيف منها» (الفصول 26-27-28) فيما خصص الآخر «لما يزيد العقوبات شدة» (الفصول 29-30-31) فيما نص الفصل 7 على أنه: «تضبط أدنى عقوبة السجن للجرائم الإرهابية كما يلي - إذا كان العقاب المستوجب السجن ببقية العمر فإن أدناه يحدد بثلاثين عاماً، - إذا كان العقاب المستوجب السجن لمدة معينة فإن أدناه يحدد بنصف أقصى العقوبة المقررة للجريمة الأصلية».

لكن قانون مكافحة الإرهاب 2015 لم يتضمن ذات الأحكام، واكتفى واضعوه بأحكام الفصل 10 الذي ينص على أنه: «يحكم وجوباً بأقصى العقوبة المستوجبة للجريمة الإرهابية دون أن يمنع ذلك من تطبيق ظروف التخفيف الخاصة بالأطفال إذا ارتكبت ممن عهد إليهم القانون مهمة معاينتها وزجر مرتكبيها، فاعلين أصليين كانوا أو مشاركين، - ارتكبت من أعوان القوات المسلحة أو من أعوان قوات الأمن الداخلي أو من أعوان الديوانة، فاعلين أصليين كانوا أو مشاركين، - ارتكبت ممن عهد إليهم بإدارة المنشآت أو الأماكن أو المرافق أو بوسائل النقل المستهدفة، أو بحراستها، أو من العاملين فيها، فاعلين أصليين كانوا أو مشاركين، - ارتكبت باستخدام طفل، - ارتكبت من تنظيم إرهابي أو وفاق، - كانت الجريمة عبر وطنية».

ويستنتج مما سبق أنه لا وجود لنص عام يمنع القضاء من تطبيق أحكام الفصل 53 م ج المتعلق بظروف التخفيف على الجرائم الإرهابية، عدا ما ذكر أعلاه من استثناء، (ما لم يكن المتهم طفلاً) وهنا يكون بإمكان القضاء حتى في النصوص التي تتضمن حداً أقصى وحداً أدنى أن ينزل بالعقاب إلى ما دون أدناه القانوني، أو حتى أن ينزل في سلم العقوبات درجة أو درجتين طبق مقتضيات الفصل 53 م ج³⁰، وهي مسألة تخضع للسلطة التقديرية للقضاة.

وبالرجوع إلى ما سجله ملاحظو الشبكة يتبين وأن المحكمة طبقت ظروف التخفيف في 23 حالة، فيما سجلت 90 حالة كفرضية غير مطروحة، و20 حالة لم تمنح فيها المحكمة ظروف التخفيف.

منح القاضي للمتهم (ين) ظروف التخفيف



30- جاء في الفصل 53 م ج وتحديد الفقرات 3-4-6-7 ما يلي: «1 إذا اقتضت أحوال الفعل الواقع لأجله التبع ظهور ما يحمل على تخفيف العقاب وكان القانون غير مانع من ذلك فللمجلس مع بيان تلك الأحوال بحكمه أن يحط بالعقاب إلى ما دون أدناه القانوني بالنزول به إلى درجة وحتى درجتين في سلم العقوبات الأصلية الواردة بالفصل 5 وذلك مع مراعاة الاستثناءات الآتي ضبطها. (2) (...) (3) وإذا كان العقاب المستوجب السجن ببقية العمر فالخط من مدته لا يكون لأقل من خمسة أعوام (4) وإذا كان العقاب المستوجب السجن مدة عشرة أعوام فما فوق فالخط من مدته لا يكون لأقل من عامين. (5) (...) (6) وإذا كان العقاب المستوجب للسجن مدة تتجاوز خمسة أعوام وتقل عن عشرة فالخط من مدته لا يكون لأقل من ستة أشهر (7) وإذا كان السجن المستوجب خمسة أعوام فما دون فإنه يمكن النزول بالعقاب إلى يوم واحد بل ويسوغ أيضاً تعويضه بخطة لا يتيسر أن يتجاوز مقدارها ضعف الأقصى المعين للجريمة....».

وبالرغم من عدم تسجيل أي حكم بالإعدام في الجلسات والقضايا محل الملاحظة، إلا أنه من الثابت أن هناك أحكام صدرت في هذا الاتجاه، بالنسبة لجرائم ارتكبت قبل وبعد دخول قانون مكافحة الإرهاب 2015 حيز التنفيذ. فمجموع القضايا الإرهابية التي تم الفصل فيها إلى حدود يوم 31 مارس 2016 بلغت 223 قضية إرهابية وقد صدر الحكم بالإعدام في شأن 5 متهمين تتعلق بهم قضايا اغتيال أميين. وأضاف الناطق الرسمي باسم النيابة العامة بمحكمة تونس الابتدائية إن " المحكمة قضت يوم 2016/6/14 بإعدام شاب (24 عاما) قتل في الثاني من فيفري 2015 حارس زاوية سيدي عبد القادر الجيلاني (60 عاما) في منزل بوزلفة. موضحا أن " الأحكام القضائية صدرت بموجب فصول من المجلة الجزائية وقانون مكافحة الإرهاب".

وخلافا لما هو متداول من أن قانون مكافحة الإرهاب 2003 لم يكن يتضمن عقوبة الإعدام، فإن الفصل الرابع من هذا القانون ينص على الجريمة المتصصة بالإرهابية، وهي أية جريمة منصوص عليها خارج هذا القانون يتم ارتكابها لإحدى الغايات المذكورة بالنص فيما ينص الفصل 10 من ذات القانون (2003) على أنه «تجري القواعد المقررة بالفصلين 7 و 8 من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها وعلى عقاب مرتكبيها بالمجلة الجنائية وغيرها من النصوص الخاصة الجاري بها العمل في المادة الجزائية. وتستثنى من تطبيق هذه القواعد الجرائم المنصوص عليها وعلى عقاب مرتكبيها بمقتضى هذا القانون». وبما أن قانون 2003 خلافا لقانون 2015 لم ينص على جريمة القتل، وبالتالي فإن هذه الجريمة بقيت خاضعة للمجلة الجزائية أي يمكن الحكم فيها بالإعدام، وتكون من اختصاص القطب القضائي للإرهاب طالما أنها «وصفت بالإرهابية» طبق أحكام الفصل 4/2003 سالف الذكر، وهو ما طبقته المحاكم فعلا في القضايا السابقة. فلو كان قانون 2003 لا يسمح بالحكم بالإعدام لما كان بإمكان المحكمة أن تقضي بتلك العقوبة على فعل ارتكب قبل صدور قانون 2015 احتراماً لقاعدة «النص الأرفق بالمتهم» وهي قاعدة دستورية مقررة في الفصل 28 من الدستور.

د. منع التعذيب وسوء المعاملة

إن حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حق مطلق وغير قابل للانتقاص وينطبق على معاملة أي شخص يخضع لسلطة الدولة أو لسيطرتها الفعلية³¹. ولا يمكن تبرير التعذيب وسوء المعاملة في أي ظرف من الظروف، ويجب على الدولة أن تتخذ تدابير فعالة لمنع وقوع هذا النوع من المعاملة، وكشفها ومقاضاة المسؤولين عنها عند اكتشافها³². وفي هذا السياق كان القانون التونسي يسمح للشرطة والحرس الوطني والديوانة بمنع المحتفظ بهم من الاتصال بمحام أثناء فترة الاحتفاظ، وهي الفترة التي عادة ما يتعرض فيها الموقوفون إلى تعذيب وسوء معاملة لحملهم على «الاعتراف». خاصة أن قانون مكافحة الإرهاب 2015 مدد فترة الاحتفاظ إلى 15 يوما في القضايا الإرهابية، مقسمة إلى ثلاث فترات كل منها بخمسة أيام، وهو ما زاد من احتمال وقوع تعذيب³³.

في هذا الاتجاه سجل ملاحظو الشبكة أثناء متابعتهم للمحاكمات في قضايا الإرهاب عددا لا يستهان به من حالات التعذيب بلغ تقريبا 1/3 عدد القضايا محل الملاحظة.


إذ وقعت إثارة مسألة التعرض لتعذيب أو سوء المعاملة في 41 حالة من جملة 137.

31- انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 2؛ والآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الفتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام 2004، الفقرة 109؛ والوثيقة A/HRC/6/17/Add.3، الفقرتان 8 و 38، والوثيقة A/HRC/6/17/Add.4، الفقرة 9.

32- اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 2؛ والوثيقة A/HRC/6/17/Add.3، الفقرة 39؛ والوثيقة A/HRC/6/17/Add.4، الفقرة 18.


33- هيومن رايتس ووتش التقرير العالمي 2016: تونس. التعذيب وسوء المعاملة

هل وقع إثارة سوء معاملة أو تعذيب أثناء الجلسة ؟



وقد تمت إثارة 32 حالة من قبل محامي الدفاع، فيما سجلت 37 حالات وقع فيها إثارة الأمر من المتهمين بمفردهم،

من أثار ذلك ؟




والأخطر من هذا أن هناك حوالي تعذيب أو سوء معاملة تعلقتا بطرف آخر غير المتهم نفسه بل تعلقت حتى بأحد أفراد عائلته.

على من تسلط التعذيب أو سوء المعاملة




وتراوحت عمليات التعذيب أو سوء المعاملة بين مرحلتين البحث الأولي أين سجلت 34 حالة في مرحلة الاحتفاظ، فيما سجلت 7 حالات أثناء الإيقاف التحفظي بالسجن، منها 3 في مرحلة التحقيق، و4 في مرحلة المحاكمة (أثناء وجوده بسجن إيقافه).

متى حصل التعذيب أو سوء المعاملة



ورغم العدد الهام المسجل لحالات التعذيب وسوء المعاملة فإن ملاحظي الشبكة لم يسجلوا في أغلبية الحالات ردة فعل مناسبة من الدفاع، الذي اكتفى بمجرد الإثارة في 11 حالة، فيما طلب بطلان الإجراءات في 8 حالات فقط، ولم يقع تقديم طلب عرض على الفحص الطبي سوى في 3 حالات، وسجلت حالة واحدة لطلب فتح تحقيق، ولم يقع طلب إبطال اعترافات المتهم الصادرة نتيجة التعذيب أو الإكراه سوى في 14 حالة، وهذه الأرقام تعكس عدم تقدير بعض المحامين لخطورة التعذيب وتبعاته القانونية.

ماهية الطلبات المقدمة



كما أن المحكمة في الحالات التي أثار فيها الدفاع المسألة استجابت لطلباته في 6 حالات، منها 3 حالات استبعدت فيها المحكمة محاضر البحث الأولي وإعادة استنطاق المتهمين. ولكن المحكمة نفسها تجاهلت الأمر في 4 حالات فيما غابت المعلومة في 4 حالات أخرى، ومن المؤكد أن سلوك المحكمة والدفاع والنيابة العامة يتعارض في أغلب الحالات مع مقتضيات بروتوكول اسطنبول،³⁴ ومع مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن الجهات الثلاث سالف الذكر.

34- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. بروتوكول استنبول 9/8/1999، دليل التقيي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الفصل الثاني - انتهاك الحريات في سياق المجابهة الأمنية للإرهاب

أكد مجلس حقوق الإنسان «أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان من أجل الجميع وسيادة القانون هي عوامل لا بد منها لمكافحة الإرهاب، وإذ يسلم بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هما هدفان لا يتعارضان وإنما يتكاملان ويقوي أحدهما الآخر»³⁵.

وهو ما يستلزم في واقع الأمر أن تقوم جميع الدول بتدعيم الرقابة القضائية على أنشطة إنفاذ القانون لكفالة احترام حقوق الإنسان في أثناء التتبع والمحاكمة في القضايا المتصلة بالإرهاب ومنع مسؤولي إنفاذ القانون من التصرف على أساس أنهم مأمّن من العقاب. إذ سجلت المنظمات الحقوقية العاملة بتونس عددا لا يستهان به من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات في سياق مجابهة الإرهاب، منها المداهمات الليلية، والتحليل الجيني القسري، والإيقاف عن العمل،³⁶

ولعل أخطر انتهاكين وأكثرهما تكرارا هما تحجير السفر، وفرض الإقامة الجبرية.

أ. تحجير السفر:

ابتداء من 2013 شرعت وزارة الداخلية، دون سند قانوني، ودون إذن قضائي بتطبيق جملة من الإجراءات الرقابية التعسفية تتمثل في:

- منع سفر الشباب من الجنسين الذين لم يتجاوزوا الخامسة والثلاثين من العمر، باتجاه بؤر التوتر، إلا بموجب ترخيص أبوي.
- عدم تسلّم المواطنين المحتمل توجيههم لبؤر التوتر جوازات سفرهم.
- وضع حوالي 100 ألف مواطن تحت الإجراء الحدودي المسمى «S17»، وهم الأشخاص الذين تمتعوا بالعفو التشريعي العام بالمرسوم عدد 2011/1، (أخضعوا للإجراء بصفة آلية). والأشخاص الذين تم الاشتباه بهم في السابق على خلفية قضايا إرهابية (وهم الأغلبية)، كما طبق الإجراء الحدودي في حق أشخاص فقط لأن لهم بطاقة إرشادات أمنية قبل ثورة 2011.

وهي إجراءات تتم بطريقة سرية، وليس لها أي سند قانوني، بل هي مخالفة للدستور والقانون والاتفاقيات الدولية التي تكفل حق الأفراد في التنقل بحرية، ففي حالات منع السفر إلى الخارج يتوجب على القوى الأمنية أن تستظهر بأمر من المحكمة أو من النيابة العمومية، طبق مقتضيات الفصل 15 من قانون جوازات السفر، الذي ربط كل حالات سحب جواز السفر العادي أثناء مدة صلاحيته أو تحجير السفر، بوجود حكم أو إذن قضائي في الغرض، لكن ذات الفصل يجيز لرئيس المحكمة الابتدائية عند الاقتضاء ولو مع عدم وجود التتبع أو الحكم ضد حامل الجواز، وبطلب من الإدارة عن طريق النيابة العمومية تحجير السفر على شخص للمدة التي يحددها استنادا لأحد الأسباب المبينة بأحكام الفصل 15 المذكور، التي من أخطرها وأكثرها غموضا، حالة إذا كان من شأن سفر المعني بالأمر النيل من النظام أو الأمن العام، وعلاوة عما سبق يضيف النص استثناءا آخر أكثر خطورة، يمنح بموجبه للنياية العمومية في حالة التلبس أو التأكد، سلطة اتخاذ قرار تحجير السفر مؤقتا لمدة أقصاها خمسة عشر يوما. فلقانون جوازات السفر لا يخول القوى الأمنية اتخاذ قرار بمنع شخص من السفر دون الرجوع إلى القضاء.

35- قرار مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 1 أبريل 2015، (د/23/1)، (A/HRC/RES/S-23/1)، حول الفظائع التي ارتكبتها جماعة بوكو حرام الإرهابية وآثارها على حقوق الإنسان في الدول المتأثرة. مع الإشارة إلى أن هناك قرارات سابقة للجنة حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والإرهاب، وقرارات لمجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والقرار 18/10 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011 بشأن حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على أيدي الإرهابيين، كما توجد قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وهي: 1269 (1999) المؤرخ 19 أكتوبر 1999، و1368 (2001) المؤرخ 12 سبتمبر 2001، و1373 (2001) المؤرخ 28 سبتمبر 2001، و2133 (2014) المؤرخ 27 جانفي 2014.

36- انظر تقرير مرصد الحقوق والحريات بتونس تقريراً عن الثلاثية الأولى لسنة 2016

فحرية التنقل خارج البلاد لا تقتضي مبدئياً ترخيصاً مسبقاً، بصريح أحكام الفقرة الثانية من الفصل 24 من الدستور، لكنها تستوجب الحصول على جواز سفر طبقاً لأحكام قانون جوازات السفر. وقد اعتبرت المحكمة الإدارية أنه «ولئن كانت للإدارة سلطة تقديرية تخول لها رفض تسليم جواز السفر إلى طالبه... فإن هذه السلطة لا يمكن أن تكون في حلّ من كل رقابة أو إلى منع القاضي الإداري من بسط رقابته على مدى شرعيّتها»³⁷، كما أقرت المحكمة «أن الحق في السفر من الحقوق الأساسية لكل مواطن تونسي لارتباطه بحرية التنقل إلى خارج البلاد التونسية التي ضمنها الفصل 24 من الدستور»³⁸.

ويستخلص مما سبق أن التشريع التونسي يتضمن حداً معقولاً من الضمانات القضائية، التي تسمح للمحكمة الإدارية بمراقبة المقررات الإدارية المتعلقة بوثائق السفر، وتمنح للقضاء العدلي وحده سلطة تقييد حق التنقل إلى خارج البلاد وفي داخلها، وبالتالي فإن الممارسات الأمنية على أرض الواقع هي أفعال خارج القانون، يتجه التوقف عنها فوراً، ومحاسبة القائمين بها. فحتى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ لا يمنح الإدارة سلطة تحجير السفر نحو الخارج³⁹.

ب. الإقامة الجبرية:

يمكن تعريف الإقامة الجبرية بأنها قرار إداري صادر عن وزير الداخلية أثناء إعلان حالة الطوارئ يتم بمقتضاه حرمان شخص ما من حريته في التنقل داخل إحدى المناطق المشمولة بحالة الطوارئ دون توجيه اتهامات إليه وذلك بمنعه من مغادرة منزله لدواع أمنية محضة.

أعلنت حالة الطوارئ في البلاد بتاريخ 24 نوفمبر 2015 لمدة شهر (حتى 24 ديسمبر 2015) ثم تمّ تمديدّها عدة مرات كان اخرها بموجب الأمر الرئاسي عدد 86 لسنة 2016 مؤرخ في 19 جويلية 2016 المتعلق بتمديد حالة الطوارئ إلى غاية 18 سبتمبر 2016، وذلك بناء على مقتضيات الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ. واستناداً لأحكام الفصل 5 من هذا الأمر «يمكن لوزير الداخلية أن يضع تحت الإقامة الجبرية في منطقة ترابية أو ببلدة معينة أي شخص يقيم بإحدى المناطق المنصوص عليها بالفصل الثاني أعلاه يعتبر نشاطه خطيراً على الأمن والنظام العامين بتلك المناطق. يتعين على السلط الإدارية اتخاذ كل الإجراءات لضمان معيشة هؤلاء الأشخاص وعائلاتهم».

وعلى الرغم من أن الأمر المنظم لحالة الطوارئ يفتقد للشرعية الدستورية، سواء طبق دستور 1959 أو دستور 2014 الذي ينص الفصل 49 منه أن «القانون يحدد الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها...» كما أن الفصل 65 من الدستور أعطى للقانون وحده صلاحية تجريم الجنايات والجنح وتحديد العقوبات المنطبقة عليها، ومع هذا فإن المحاكم تطبق أحكام الفصل 9 من امر 1978 رغم أنه يتعلق بجنح. كما أن الفصل 65 نفسه منح للقانون الأساسي وحده صلاحية تنظيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي قيدها أمر 1978 بشكل مفرط. علاوة على أن مقتضيات الأمر المذكور تتعارض كذلك مع الفصل 79 من الدستور⁴⁰، وبالتالي فإن المنطق القانوني السليم يقتضي إيقاف العمل بأمر 1978 إلى حين إصدار قانون أساسي ينظم حالة الطوارئ وما يترتب عن إعلانها. إلا أن القضاء والإدارة لازالا يطبقان الأمر المذكور، إذ بناء عليه أصدر وزير الداخلية السابق بتاريخ 28 نوفمبر 2015 قراراً بوضع 138 مواطناً تحت الإقامة الجبرية بسبب شبهة العودة من بؤر التوتر أو الانضمام إلى تنظيم «أنصار الشريعة» المحظور.

37- المحكمة الإدارية قرار استئنائي (تجاوز سلطة) عدد 28383، 12 جويلية 2011، بن حسين ضد وزير الداخلية.

38- المحكمة الإدارية حكم ابتدائي (تجاوز سلطة) عدد 139186، 14 جويلية 2015، مكرم ضد وزير الداخلية.

39- في مداخلة وزير الداخلية أمام لجنة التشريع العام عند مناقشة مشروع قانون مكافحة الإرهاب 2015 أشار إلى أن التشريع الفرنسي شهد تطور سريع للنصوص المتعلقة بمكافحة الإرهاب لمواكبة تطور التنظيمات الإرهابية وآخرها في 2014 بالتنصيص على منع السفر إلى بؤر التوتر، وأن التوجه إلى التنصيص صلب مشروع القانون على تحجير السفر بمقتضى قرار من وزير الداخلية. لكن النص المصادق عليه لم يتضمن هذا التوجه. تقرير لجنة التشريع العام حول مشروع قانون مكافحة الإرهاب. ص 28

40- ينص الفصل 79 منه أنه «لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية... وبعد مرور ثلاثين يوماً على سريان هذه التدابير، وفي كل وقت بعد ذلك يعهد إلى المحكمة الدستورية بطلب من رئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثين من أعضائه البت في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه. وتصرح المحكمة بقرارها علانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً».

ويمكن القول إن وزارة الداخلية لم تلتزم الشرعية القانونية عند تطبيقها لمقتضيات أمر 1978، إذ أكد جميع من وضعوا تحت الإقامة الجبرية أن الإدارة لم تمكنهم من قرار معلل، كما أنها لم تتخذ التدابير المناسبة لضمان معيشتهم ومعيشة عائلاتهم.

لكن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية أصدر بتاريخ 17 ماي 2016 قرارا في مادة توقيف التنفيذ تحت عدد 419701 (غير منشور) أذن بموجبه بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير الداخلية والقاضي بوضع العارض تحت الإقامة الجبرية وذلك جزئيا فيما يخص إجباره على ملازمة بيته وعدم مغادرته، بناء على أنه: « لئن نصت أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1978/50 المذكور على أنه يمكن لوزير الداخلية أن يضع تحت الإقامة الجبرية في منطقة ترابية أو بلدة معينة أي شخص، فإنه لا يمكن تحويل تلك الإقامة إلى ما يشبه السجن للمعني بالأمر وهو ما يشكل انتهاكا للحقوق الأساسية المضمونة بالدستور...».

علما وأنه سبق للمحكمة الإدارية أن وضعت مبدأ عاما مفاده: « أن نظرية الظروف الاستثنائية قد أقرها الدستور (القديم) في فصله 46 وهي علاوة على ذلك ضرورة واقعية وحتمية موضوعية تسهر الإدارة تحت ظلها على تسيير الشؤون العامة ولو بطرق ووسائل منافية للتراتب القانوني لكن بدون أن تخلع عنها ثوب الشرعية وهو ما أثبتته ودأب عليه فقه القضاء المقارن وترى المحكمة اتجاه إقرار هذه النظرية ضمن عملها»⁴¹.

واعتمادا على ما سبق فإن تطبيق وزارة الداخلية لأمر 1978 بحد ذاته هو أمر مخالف للشرعية الدستورية والقانونية الناتجة عن التحول الديمقراطي بعد ثورة 2011، ويبلغ عدم الشرعية مداه الأقصى حين يكون هذا التطبيق تعسفيا وغير معلل ولا مقيد بأجل، فالتذرع بمكافحة الإرهاب لا يمكن أن يكون سببا للاعتداء غير المبرر على الحريات.

41- القضية عدد 105 بتاريخ 15/7/1977 (تجاوز سلطة)، المختار الطريفي ضد وزير التربية القومية. مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية 1977. ص 177.

الفصل الثالث - تحليل قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2015

جاء القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كجزء من خطة اتخذتها الحكومة لمقاومة الإرهاب، فيها البعد الزجري والبعد القانوني والبعد الأمني إلا أن عقب التصويت على القانون من قبل مجلس نواب الشعب لم تقع الإشارة لا من قريب ولا من بعيد إلى مكانة حقوق الإنسان في هذا القانون الجديد⁴².

وبالتالي فمن الطبيعي أن تكون ملاحظات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة إثر مناقشة التقرير الدوري الثالث لتونس خلال شهر أفريل 2016 فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب قاسية في هذا الاتجاه، إذ جاء فيها ما يلي: «تسجل اللجنة الظرف الصعب الذي يواجه تونس بسبب الاعتداءات الإرهابية لكنها منشغلة بسبب المصادقة على القانون عدد 26 لسنة 2015 والذي لا يعرف بوضوح العمل الإرهابي ويمدد مدة الاحتفاظ لتصل إلى خمسة عشر يوما وإمكانية تأجيل حضور المحامي مع موكله في الملفات الإرهابية لمدة 48 ساعة من تاريخ الاحتفاظ».

ولبيان مدى وجهة هذه القراءة لقانون مكافحة الإرهاب 2015 فإنه يتجه تحليله من كافة جوانبه.

أ. التوجهات العامة للقانون:


• **التنصيص على مرجعية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني :** تضمن قانون مكافحة الإرهاب 2015 في فصله الثاني تنصيحا صريحا على المرجعية الدولية وخاصة مواثيق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني باعتباره المرجع والأساس لحقوق الإنسان وللمحاكمة العادلة. ففي استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي أعادت توكيدها الجمعية العامة في قرارها 297/64⁴³، تُسَلِّم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن الأعمال الإرهابية ترمي إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية⁴⁴. وقد تلحق تدابير مكافحة الإرهاب بدورها ضرراً بالتمتع بحقوق الإنسان وسيادة القانون -أو إنها قد تنتهك تلك الحقوق. لذا فإن التقيد باحترام حقوق الإنسان ضروري للتصدي للظروف الطويلة الأمد التي تساعد على انتشار الإرهاب⁴⁵، والتدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هدفان متكاملان ومتعاضان لذا فمن الضروري أن تنعكس فلسفة ومرجعية الفصل 2 على كامل أحكام هذا القانون.

42- جاء في كلمة السيد رئيس مجلس النواب الشعب عقب التصويت على مشروع قانون مكافحة الإرهاب 2015 ما يلي: « هذا القانون هو جزء من خطة اتخذتها الحكومة وموافقة هذا المجلس، لمقاومة الإرهاب فيها البعد الزجري وفيها البعد القانوني والبعد الأمني، ولكن اللجنة أو الهيئة التي تكونت لمقاومة الإرهاب ستقدم لنا مقترحات في إنجازات أخرى وخطوات وقرارات أخرى في اتجاه مقاومة مختلف جوانب الإرهاب وتخفيف منابحه والعناية بالنواحي الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والثقافية والعقائدية التي تتطلب العناية بها وفي نطاق نظرة شاملة لمقاومة الإرهاب».

43 - القرار A/RES/64/297 بتاريخ 8/9/2010 المتعلق باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

44 - انظر أيضاً بيان رئيس مجلس الأمن بتاريخ 27 أيلول/سبتمبر 2010 (S/PRST/2010/19)، الفقرة 2.

45 - انظر، مثلاً، الفقرة 6 من مرفق القرار 1456(2003)، والفقرة 4 من القرار 1624(2005) لمجلس الأمن؛ والفقرة 3 من مرفق قرار الجمعية العامة 60/288؛ والفقرة 12 من بيان رئيس مجلس الأمن (الحاشية 3)؛ والوثيقة A/HRC/16/51/Add.4.



• **إحداث لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب:** أحدثت بمقتضى الفصلين 66 و 67 من قانون مكافحة الإرهاب 2015 للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، كما صدر الأمر الحكومي عدد 1777 لسنة 2015 مؤرخ في 25 نوفمبر 2015 المتعلق بضبط تنظيمها وطرق سيرها⁴⁶. لكن هذه اللجنة لا تتمتع بالشخصية القانونية ولا الاستقلال المالي ومع هذا فهي مكلفة بمهام متنوعة وواسعة.

• **منع الترحيل القسري:** تستوجب الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بقانون 2015 التسليم وفقا للأحكام والإجراءات المنظمة له الا انه لا يمنح التسليم كلما توفرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص موضوع طلب التسليم سيكون في خطر التعرض للتعذيب أو أن طلب التسليم يرمي إلى تتبع أو عقاب شخص بسبب عنصره أو لونه أو أصله أو دينه أو جنسه أو جنسيته أو آرائه السياسية.

• **إقرار مبدأ التعويض للضحايا:** بتوفير المساعدة الاجتماعية اللازمة لضحايا الإرهاب ورعاية صحية مجانية في المستشفيات، ومساعدة قانونية خاصة⁴⁷. فضحايا الإرهاب يحتاجون إلى اعتراف قانوني بصفتهم تلك وإلى حماية حقوقهم الإنسانية في جميع الأوقات، بما في ذلك حقوقهم في الصحة والمساعدة القانونية والعدالة والحقيقة والتعويض الكافي والفعال والسريع⁴⁸.

46- تجدر الإشارة إلى أنه خلال اجتماع مجلس الأمن القومي بتاريخ 12 فيفري 2015 تم إحداث اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والتطرف، بإشراف وزارة الشؤون الخارجية لإعداد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب والتطرف، وتنتهي مهامها بوضع الوثيقة التي ستسلم لاحقا إلى اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب، وذلك بعد تكوينها. ووفق وثيقة مختصرة نشرتها وكالة تونس أفريقيا للأبناء «وات»، تم التركيز في الجانب المتعلق بالوقاية على أن التهديد الإرهابي في تونس هو نتاج لعوامل متنوعة مرتبطة أساساً بالتشدد والتطرف العنيف والجريمة المنظمة العابرة للحدود وانتشار السلاح والذخيرة إلى جانب عدم الاستقرار السياسي بالمنطقة. وشددت الاستراتيجية في هذا الجانب على أن التصدي لهذه المخاطر يتم بقطع الطريق أمام محاولات الاستقطاب التي تقوم بها المجموعات الإرهابية بصورة مباشرة وغير مباشرة وفي المساجد والمؤسسات السجنية لضمان مجتمع غير متشدد ولا يتأثر بالاستقطاب. كما بينت أن التصدي يتم كذلك عبر العمل على بناء ثقافة الحوار والسلام والتسامح واحترام جميع الأديان والمعتقدات والثقافات. ونصت الاستراتيجية على ضرورة المنع القانوني للتحريض بأي شكل كان على ارتكاب أعمال إرهابية وتعزيز مناهج التعليم والحوار لمقاومة الفكر المتطرف إضافة إلى التصدي للتطرف في المؤسسات السجنية ودعم البحوث التحليلية حول دور المرأة في منع التطرف. وقد تم التأكيد في جل نقاط الاستراتيجية على أن مكافحة الإرهاب والتطرف في تونس تتم في مختلف مراحله في إطار سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. أما بقية الأسس الواردة بالاستراتيجية فقد تم التركيز فيها على تتبع المتسببين في الإرهاب في مستويات التنفيذ والتخطيط والايجاز وكيفية الرد على الاعمال الارهابية. وتتكون اللجنة التي سهرت على صياغة هذه الاستراتيجية من ممثلين عن رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة وعدد من ممثلي وزارات الخارجية والعدل والداخلية والدفاع الى جانب قضاة من القطب القضائي لمكافحة الارهاب وعن الديوانة واللجنة التونسية للتحاليل المالية والوكالة الفنية للاتصالات.

47- وسع قانون المالية لسنة 2016 في مجال التعويضات التي سيسندها صندوق مكافحة الإرهاب لضحايا الإرهاب من شهداء وجرحى لتشمل المدنيين.

48- انظر قرار الجمعية العامة 288/60، المرفق، الركن الأول، والقرار 168/64، الفقرة 6(ن)؛ والبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن بتاريخ 27 أيلول/سبتمبر 2010 (S/PRST/2010/19)، الفقرة 10.

• **حماية المعطيات الشخصية:** مكافحة الإرهاب تقتضي ضرورة احترام الحقوق والحريات الأساسية وهو التزام محمول على الدول في إطار سيادة القانون وعلى الرغم من أن قانون 2015 يفرض المراقبة القضائية على اعتراض الاتصالات، ووجوبية إعدام التسجيلات السمعية البصرية بحضور ممثل عن النيابة العمومية بمجرد صدور حكم بات في القضية أو عند حفظها إلا أن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة و سوء استعمالها غالبا قد يؤدي إلى عديد الانتهاكات منها سرية المراسلات و الاتصالات و حرمة الحياة الخاصة و المعطيات الشخصية.

• **حماية الشهود وتقييد مبدأ المواجهة:** من المبادئ الجوهرية للمحاكمة العادلة هو مبدأ المواجهة قصد إظهار الحقيقة وتجنب الحيف والظلم. إلا أن الفصل 46 من قانون 2015 خرق ذلك المبدأ بأن خول للشاهد الامتناع عن كشف هويته وعن مكافحة ذي الشبهة أو غيره من الشهود وبالتالي فإن قاضي التحقيق يجد نفسه مجبرا على حجب هوية الشاهد عن المتهم وعن محاميه بتعلة حماية الشاهد وهو ما يحرم المتهم ولسان دفاعه من معرفة الشهود والقدرح فيهم والطعن في تصريحاتهم وهو ما يشكل خرقا واضحا لنزاهة الإجراءات وشفافيتها ولبدأ المواجهة خصوصا.

فمخاطر استهداف الأشخاص الذين يكشفون الشبكات الإرهابية و يبلغون عن أعضائها تكتسي طابعا جديا. فالاعتداء على هؤلاء الشهود يهدف إلى الانتقام منهم أو من ذويهم وبث الرعب في غيرهم من الشهود لحملهم على عدم الإبلاغ عن ما يتوفر لديهم من معلومات. ولهذه الأسباب اتخذ المشرع التونسي بعض التدابير لحماية الشهود في القضايا الإرهابية، وذلك على مستويين إثنيين:

أولا: نص القانون على أن جميع المعطيات التي من شأنها الكشف عن هوية الشهود وغيرهم ممن شاركوا في معاينة الجريمة والكشف عنها يجب أن تُضمّن بمحاضر مستقلة تحفظ ملف منفصل عن الملف الأصلي. كما تُضمّن المعطيات والإمضاءات بدفتر سري مرقم وممضى من طرف وكيل الجمهورية بتونس. ولا تكشف هذه المعطيات إلا إذا اقتضى حق الدفاع الممنوح للمتهم ذلك وبشرط التأكد من عدم إمكانية تعرّض حياة الشخص أو مكاسبه أو حياة أو مكاسب أفراد عائلته إلى الخطر.

ثانيا: يمكن للهيئة القضائية إذا اقتضت الضرورة ذلك الإذن بإجراء أعمال البحث أو بانعقاد الجلسة بغير مكانها المعتاد. ويشكل إذن تأمين مكان البحث أو الجلسة ضمنا إضافيا للشهود. فقد مكن القانون قاضي التحقيق أو رئيس المحكمة من إجراء الأبحاث أو عقد الجلسة بغير مكانها واستنطاق المتهم وسماع الشهود وتلقي التصريحات باستعمال وسائل الإتصال السمعية والبصرية دون ضرورة حضور المعنيين بالأمر شخصا وإتخاذ التدابير الكفيلة بعدم الكشف عن الأشخاص الواقع سماعهم وإجراء الجلسات بصورة سرية كما نص على تضمين هويات المعنيين بالأمر ومقراتهم الأصلية بدفتر سري لدى وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس. كما يمكن في حالات الخطر الملم وإن اقتضت الضرورة تضمين جميع المعطيات التي من شأنها الكشف عن هوية المتضرر والشهود بمحاضر مستقلة تحفظ ملف منفصل عن الملف الأصلي. ولئن نص الفصل 70 أن بإمكان ذي الشبهة ونائبه أن يطلب من الجهة القضائية المتعهددة الكشف عن هوية الأشخاص المذكورين فإن لتلك الجهة القضائية السلطة المطلقة في اتخاذ القرار ويمكنها أن تمنع الكشف عن هوية الشاكي وشهوده. إن كل هذه الإجراءات تمس جوهريا بحقوق الدفاع وتشكل إنتهاك للمعايير الدولية خاصة وأن العبارات المضمنة بالفصول المذكورة أنفا "خطر ملم، إقتضت الضرورة" هي عبارات فضفاضة ويمكن إستعمالها في كل مناسبة واستخدامها لجعل كل الأبحاث والتتبعات في القضايا الإرهابية تتم بصفة سرية الأمر الذي يمس من مصلحة المتهم الشرعية ومن حقه في الدفاع عن نفسه ومناقشة أدلة الإدانة الموجهة ضده.

• **تقييد السر المهني:** يعاقب الفصل 35 من قانون 2015 بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من يمتنع، ولو كان خاضعا للسر المهني، عن إشعار السلط ذات النظر فورا بما أمكن له الإطلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بهذا القانون أو احتمال ارتكابها. مع استثناء بعض أفراد العائلة، وكذلك المحامين إلا إذا كانت "المعلومات التي يطلعون عليها يؤدي إشعار السلط بها إلى تفادي ارتكاب جرائم إرهابية في المستقبل".

• **الإبقاء على عقوبة الإعدام:** كما بينا سابقا في هذا التقرير فإن المشرع حافظ على عقوبة الإعدام التي ولئن لم يكن قانون مكافحة الإرهاب 2003 ينص عليها ضمن أحكامه فإنه كان يحيل إلى النصوص الخاصة المتعلقة بها ولعل أبرزها:

- المجلة الجزائية فيما يتعلق ببعض حالات القتل أو الاختطاف أو الاغتصاب.
- مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية بعدد هام من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام تصل إلى الثلاثين، وهي موزعة على عشرين فصلاً من بينها الفصول 62 و 69-1 و 70-4 و 74 و 79 و 99-1 و 115 و 117.
- الفصلين 93 و 94 من المجلة التأديبية والجزائية البحرية، ويتعلقان بجريمتي الاستيلاء على سفينة بالعنف من كل ربان أو ضابط وتسليم السفينة إلى العدو من طرف أي عضو طاقم سفينة.
- الفصل 53-2 من القانون عدد 74 لسنة 1998، المؤرخ في 19 أوت 1998 المتعلق بالسكك الحديدية. الذي يعاقب بالإعدام كل من تعمد تخريب السكة الحديدية أو أحدث خللاً بها أو وضع أشياء أو قام بأي فعل من شأنه إخراج الأرتال عن السكة، وتسبب ذلك في وفاة شخص.
- جريمة تعمد تعريض الملاحة أو سلامة طيران طائرة للخطر الناجم عنه الوفاة التي كانت تعاقب بالسجن مدى الحياة بموجب النص الأصلي للفصل 3-150 من مجلة الطيران المدني. ثم أصبحت العقوبة المستحقة للجريمة نفسها هي الإعدام بموجب التنقيح المدرج بالقانون عدد 84 لسنة 2005 والمؤرخ في 15 أوت 2005

بينما ذكرت عقوبة الإعدام في قانون 2015 في 19 فصلاً هي: الفصول من 14 حتى 29. وهو ما ولد اعتقاداً بأن هذا القانون أعاد العمل بعقوبة الإعدام التي ألغاهما سابقه، لكن الحقيقة هي أن مشرع 2015 كان مباشراً وأراد وضع نظام جزائي مستقل للجرائم الإرهابية دون إحالات إلى نصوص خارجية، وهو التطبيق الأسلم لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما أن الجرائم المعاقب عن ارتكابها بالإعدام في قانون الإرهاب، هي ذات الجرائم التي يعاقب عليها النص العام أيضاً بالإعدام، وبالتالي من غير المنطقي أن تكون عقوبتها في سياق عمل إرهابي أخف من عقوبتها في حالات الحق العام. وعليه فإن إلغاء عقوبة الإعدام من مجال مكافحة الإرهاب يستوجب بداية إلغاؤها من مجال جرائم الحق العام. فالفصل 22 من الدستور ينص على أن « الحق في الحياة مقدس، لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون ». أي أنه أجاز الإبقاء على عقوبة الإعدام، مع الإشارة إلى أن تونس ملتزمة عملياً بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، حيث لم يتم تنفيذ هذه العقوبة منذ سنة 1991. كما أن تونس صوّتت لفائدة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول وقف تنفيذ عقوبة الإعدام (القرار 176/67 بتاريخ 20 ديسمبر 2012).

• **اعتماد آجال احتفاظ استثنائية:** يجيز الفصل 39 من قانون مكافحة الإرهاب 2015 لمأموري الضابطة العدلية الاحتفاظ بذي الشبهة لمدة 5 أيام بعد إعلام وكيل الجمهورية في مكان الاحتفاظ⁴⁹، فيما يمنح الفصل 41 من ذات القانون لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس وحده إمكانية التمديد كتابياً في أجل الاحتفاظ مرتين ولنفس المدة (5 + 5)، ويكون ذلك بمقتضى قرار معلل يتضمن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرره. وهو ما يلاحظ معه أن المدة الأولية للاحتفاظ طويلة جداً وهي قابلة للتمديد مرتين ليبلغ الحد الأقصى 15 يوماً، وهذا يتعارض مع المعايير الدولية، فلتن كانت الجرائم الإرهابية تتطلب أبحاث معقدة ومتشابكة فإن ذلك يجب أن يتم تحت رقابة القضاء لذا يتجه إلغاء هذه المدة والإبقاء على الآجال العادية للاحتفاظ، أي مدة أولية بـ 48 ساعة كما هي مكرسة في الفصل 13 مكرر من م ا ج عند بداية الاحتفاظ، وجعلها قابلة للتمديد مرة واحدة لا تتجاوز 48 ساعة. وإن كان هناك ضرورة حقيقية لإجراء أبحاث عن طريق الضابطة العدلية فيكون ذلك بموجب إنابة عدلية، وفي حالات الضرورة فقط.

• **القطب القضائي المختص:** أحدث قانون مكافحة الإرهاب 2015 قطبا قضائيا مختصا في دائرة مرجع نظر محكمة الاستئناف بتونس، وهذا التخصص من شأنه أن ينمي روح الخلق والإبداع لدى القاضي ويجعل منه ذا أفق واسع في إدراك المسائل المعروضة عليه ووضع الحلول الأنجع لها، وبناء عليه يمكن السماح بالتعامل مركزيا مع قضايا معينة عن طريق تعيين مجموعة من القضاة المؤهلين لنظر أنواع معينة من القضايا، بما في ذلك القضايا التي تشمل جرائم إرهابية، لتمكينهم من اكتساب كفاءة قصوى، بما يسمح لمجموعة من القضاة والمدعين العامين وهيئات الدفاع كذلك بالتخصص في هذه القضايا. وتتفادى هذه المركزية معالجة

49- أصبح الأمر يتعلق بالحصول على إذن بالاحتفاظ منذ صدور القانون عدد 2016/5 المؤرخ في 2016/2/6 المتعلق بالاحتفاظ.

كما تكفل هذه المركزية وجود معرفة عميقة بالبيئة التي يعمل فيها الإرهابيون والوسائل التي يستخدمونها. ويؤدي ذلك إلى تسهيل التعاون الفعال على الصعيدين الوطني والدولي بين الأجهزة المسؤولة عن مكافحة الإرهاب، بما في ذلك التعاون مع الأجهزة الأمنية والاستخباراتية الداخلية والخارجية.

وهذه المركزية لا يجب أن تكون على حساب حقوق المتهمين وعائلاتهم، كما هو حال القانون الحالي الذي فرض آجال احتفاظ استثنائية ومطولة بحجة ضمان الوقت اللازم لنقل المتهمين من مكان الجريمة إلى مقر القطب القضائي، كما أنه يجب تمكين عائلاتهم من ظروف مناسبة للزيارة.

لكن هذا القطب المختص وما يتبعه من إحداث دائرة اتهام مختصة ودائرة حكمية مختصة على مستوى محكمتي الاستئناف والابتدائية بتونس من شأنه أن يثير عدة إشكالات قانونية تتعلق خاصة بعدم إمكانية تطبيق الفصول المتعلقة بإحالة القضية إلى هيئة قضائية بتركيبة مغايرة في صورة النقض مع الإحالة من طرف محكمة التعقيب (الفصل 272 م 1 ج)، وتحديدًا حالة النقض المتكرر في نفس القضية، ونفس الأمر بالنسبة لأحكام إحالة القضية من محكمة إلى أخرى (الفصل 294 م 1 ج) في صورة وجود شبهة جائزة، فإلى أي محكمة سذهب وهناك قاعدة اختصاص حكمي حصري؟، أي تهم النظام العام. وكذلك مسألة التجريح في الأحكام (الفصل 296 وما بعده م 1 ج)، وهل سيقع أحداث دوائر قضائية صيفية أم ستحال الملفات في العطلة القضائية للدوائر العادية وهو ما يحصل الآن فعلاً رغم أنه مخالف لقاعدة قانونية تهم النظام العام. فهذه جميعاً إشكاليات متوقعة مستقبلاً وسكت عنها قانون 2015، بما يتجه معه إقرار حلول خاصة لها.

علاوة على أن قانون 2015 لم يضع نصاً خاصاً يمكن بموجبه للدوائر الحكمية في القطب القضائي لمكافحة الإرهاب أن تواصل النظر وتصدر حكماً في الأصل إذا تبين لها بعد المرافعة أن القضية لا تكتسي صفة إرهابية، ولو أن جريان العمل الآن سائر في اتجاه عدم التخلي، وهذا غير مقبول قانوناً.

ب. تجريم التحريض والتمجيد والإشادة: بين متطلبات الأمن العام وقمع حرية التعبير

دعا مجلس الأمن بموجب قراره 2005/1624 (المؤرخ 14 سبتمبر 2005) جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ عدد من الخطوات المتعلقة بضرورة مكافحة الإرهاب، بما في ذلك الخطوات الرامية إلى حظر التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية ومنعه بموجب القانون، واتخاذ كافة التدابير الضرورية والملائمة وفقاً للالتزامات بموجب القانون الدولي من أجل التصدي للتحريض على ارتكاب أعمال الإرهاب بدافع التطرف والتعصب ومنع الإرهابيين ومناصريهم من تخريب المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية⁵⁰. وحسب الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإنه يُمكن فرض قيود على حرية التعبير شريطة أن تكون محددة بالقانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وبالربط بين قرار مجلس الأمن ومقتضيات العهد الدولي يمكن القول أنه ينبغي للدول الأطراف في العهد، ومن بينها تونس، أن تضمن بأن تكون تدابير مكافحة الإرهاب متماشية مع الفقرة 3 من المادة 19.

فتجريم التحريض على القيام بجرائم إرهابية، لا يجب أن يطبق إلا على الأفعال التي تهدف إلى القيام بأعمال عنف، على أن تكون العلاقة بين الفعل وخطاب التحريض مباشرة وسببية. وفي هذا الصدد، يتوقف إثبات المساءلة عن التحريض في بعض الدول على وجود دليل يشير إلى أن أي تحريض يدعى وقوعه يحتمل أن يفضي إلى ارتكاب عمل إجرامي أو محاولة ارتكابه.

50- لاحظ المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب، الذي أنشئ برعاية الاتحاد الأفريقي، أن جميع صكوك الاتحاد الأفريقي ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب، تشير إلى خطر التحريض وضرورة تجريمه وضرورة الاستجابة الدولية المنسقة. كما تم تجريم التحريض في القانون النموذجي الشامل لمكافحة الإرهاب الذي اعتمدته الاتحاد الأفريقي في جويلية 2011.

ولا يكفي في تلك الدول، مجرد وجود نية معقودة على ارتكاب فعل التحريض لدى الشخص المدعى عليه دليلاً يؤخذ به. وذكرت إحدى الدول أنه بسبب ذلك الشرط لم تتوفر لديها مطلقاً قضية اعتبر فيها مجرد نشر مواد مكتوبة مدعاة لوجود جريمة موجبة للعقوبة.

إن جرائم التحريض على الإرهاب أو تمجيده أو الإشادة به يجب ألا تُفضي إلى تقييد حرية التعبير إلا بما هو ضروري لحماية الأمن الوطني أو النظام العام والسلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة⁵¹؛ لذا يجب أن تكون محددة في القانون بلغة دقيقة، مع تجنب أي تعابير غامضة مثل «تمجيد» أو «تشجيع» الإرهاب⁵²؛ كما يجب أن تنطوي على خطر (موضوعي) فعلي بارتكاب العمل الذي تم التحريض عليه⁵³؛ وينبغي أن يشير نصها صراحة إلى عنصرين من عناصر القصد هما قصد إيصال رسالة وقصد التحريض على ارتكاب عمل إرهابي⁵⁴؛ كما ينبغي أن يحفظ نصها حق إثارة الدفوع أو المبادئ القانونية التي تؤدي إلى استبعاد المسؤولية الجنائية عن طريق الإشارة إلى تحريض «غير قانوني» على الإرهاب⁵⁵.

ج. مبدأ الشرعية وغياب تعريف دقيق للجريمة الإرهابية

إن اعتماد تعاريف فضفاضة جداً للإرهاب يمكن أن يُفضي إلى إساءة استخدام هذا التعبير بشكل متعمد للرد، مثلاً، على مطالبات الشعوب وحركاتها الاجتماعية وإلى انتهاكات غير مقصودة لحقوق الإنسان⁵⁶. كما أن عدم حصر قوانين مكافحة الإرهاب وتدابير تنفيذها في مكافحة السلوك الإرهابي الفعلي في طبيعته على خطر يتمثل في أن ما تفرضه هذه القوانين والتدابير من قيود على التمتع بالحقوق والحريات يُشكل خرقاً لمبدأي الضرورة والتناسب اللذين يحكمان مشروعية أي قيود على حقوق الإنسان⁵⁷. إن جوهر المشكلة في قانوني مكافحة الإرهاب 2003 و2015 يكمن في حقيقة أنهما لا يقدمان تعريفاً محدداً وواضحاً من الناحية المفاهيمية للإرهاب. فقد اكتفى قانون 2015 بمقتضيات الفصل 13 منه الذي ينص على أنه: «يعد مرتكباً لجريمة إرهابية كل من يتعمد بأي وسيلة كانت تنفيذاً لمشروع فردي أو جماعي ارتكاب فعل من الأفعال موضوع الفصول من 14 إلى 36 ويكون ذلك الفعل هادفاً، بحكم طبيعته أو في سياقه، إلى بث الرعب بين السكان أو حمل دولة أو منظمة دولية على فعل أوترك أمر من علائقهما». لكن عند المرور إلى الفصول من 14 إلى 36 نجد أنها جميعاً تبدأ بعبارة «يعد مرتكباً لجريمة إرهابية» وهي عبارة من شأنها أن تفقد الفصل 13 طابعه المرجعي المؤطر لتكثيف الأفعال المذكورة في الفصول من 14 إلى 36 وتمييزها عن جرائم الحق العام، إذ يفترض أن الأفعال المذكورة في تلك الفصول توصف بالإرهابية كلما توفرت فيها الأهداف المنصوص عليها بالفصل 13، وإلا فكيف سنميز مثلاً بين القتل كجريمة حق عام على معنى الفصل 201 م ج والقتل كجريمة إرهابية على معنى الفصل 14 من قانون 2015؟ وهو أمر ينطبق على بقية جلّ الجرائم الواردة في قانون مكافحة الإرهاب المجرمة في ذات الوقت بموجب أحكام المجلة الجزائية وغيرها من المجالات والنصوص الخاصة.

ويمكن القول أن سوء صياغة قانون 2015 راجع إلى أن واضعيه نقلوا عن الفصل الرابع من قانون 2003 مقتضيات الفصل 13 دون أن يراعوا الفلسفة العامة لذلك القانون والمؤسسة على منطق الإحالة الخارجية في تجريم بعض الأفعال عندما ترتكب لأغراض إرهابية، فقانون 2003 لم يكن شاملاً لكل ما «يعد جريمة إرهابية»

51- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 19(3).

52- الإعلان المشترك الصادر عن المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن حرية وسائل الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية بشأن حرية التعبير، 21 كانون الأول/ديسمبر 2005.

53- الوثيقة A/61/267، الفقرة 28؛ مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والحصول على المعلومات (E/CN.4/1996/39)، المبدأ 6.

54- الوثيقة A/61/267، الفقرة 28.

55- مجلس أوروبا، تقرير توضيحي لاتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب، الفقرات 81-83.

56- انظر الوثيقة (2005) E/CN.4/2006/98، الفقرة 27، والوثيقة E/CN.4/2006/78، الفقرة 44.

57- مرفق الوثيقة E/CN.4/2002/18، الفقرة 4(ب)؛ والوثيقة E/CN.4/Sub.2/2005/39، الفقرة 33؛ والمبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، المبدأ التوجيهي الثالث (2)؛ ومرفق الوثيقة E/CN.4/1985/4، ال فقرتان 10 و51؛ والتعليق العام رقم 29، المرجع السالف الذكر، الفقرات 5-3.

وإنما كان يقسم تلك الجرائم بعد تنقيح 2009⁵⁸ إلى صنفين وهما: «الجرائم المتصفة بالإرهابية»، و «الجرائم المعتبرة إرهابية»، فالأولى هي جرائم حق عام ترتكب لغاية من الغايات التي ضبطها الفصل 2003/4 الذي يقابله الفصل 2015/13، بينما الثانية هي الجرائم الإرهابية بذاتها التي كان يضبطها قانون مكافحة الإرهاب 2003 في الفصول من 11 حتى 24. بينما تقوم فلسفة قانون 2015 على جمع كل الجرائم المعتبرة إرهابية في نص واحد دون إحالات خارجية⁵⁹، وذلك من خلال تعدادها جميعا في الفصول من 14 حتى 36 في ضوء مرجعية الفصل 13 الذي يضبط معيار التمييز بينها وبين جرائم الحق العام. بمعنى أنه لا جريمة إرهابية في قانون 2015 دون توفر غايات الفصل 13 منه⁶⁰. كما اتفقت لجنة التشريع العام على العناصر الأساسية المستوحاة من مجلس الأمن عدد 1373 التي لا بد أن تتوفر في التعريف المقترح وتتمثل في التنصيص على أن الفعل الإجرامي أنه لا يقبل التبرير وإن الهدف منه يتمثل في الترويع وأثاره المتمثلة في حمل دولة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو تركه.⁶¹

فالفصل 13 هو جزء من البند 3 من قرار مجلس الأمن رقم 1566 لسنة 2004 والتي جاء فيها: «الأعمال الإجرامية، بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسيمة خطيرة، أو أخذ الرهائن، بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، أو لتخويف جماعة من السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به، والتي تشكل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب». وأعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة تأكيد هذا التعريف في (القرار 43/60) الصادر في كانون الثاني/ يناير 2006 والذي يُعرّف الأعمال الإرهابية بأنها «أعمال إجرامية يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الناس أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية».

فالنموذج جريمة التحريض على الإرهاب يجب أن ينص على أنه يعتبر جريمة توزيع أي رسالة إلى الجمهور بشكل متعمد وغير قانوني أو توجيه أي رسالة للجمهور بأي طريقة أخرى، بقصد التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية، حيث يتسبب هذا السلوك، سواء دعا بطريقة صريحة أو غير صريحة إلى ارتكاب جرائم إرهابية، في نشوء خطر ارتكاب جريمة أو أكثر⁶².

58- قانون عدد 65 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009 يتعلق بنقيح وإتمام بعض أحكام القانون عدد 75 لسنة 2003 مؤرخ في 10 ديسمبر 2003 المتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، فقد كانت قبل هذا التنقيح تقسم إلى ثلاثة أصناف وهي: «الجرائم الموصوفة بالإرهابية»، و «الجرائم المعتبرة إرهابية» و «الجرائم المعاملة معاملة الإرهابية» والمقصود بهذه الأخيرة هو «التحريض على التعصب الديني أو العنصري أو الكراهية وهي تعامل معاملة الجرائم المتصفة بالإرهابية».

59- حدد قانون الإرهاب 2015 جملة من الأفعال التي تعد جرائم إرهابية على وجه الحصر في الفصول من 14 حتى 34 وهي: *القتل *جرائم العنف مهما كانت آثارها من ضرب وجرح *إلحاق أضرار بالمنشآت العامة والحيوية أو استغلالها قصد تعريض صحة وحياة المتساكنين للخطر. *التكفير أو الدعوة إليه بالتحريض على الكراهية و التباغض بين الأجناس والأديان والمذاهب. *استهداف الطائرات المدنية والسفن المدنية. *استهداف منصة ثابتة في الجرف القاري سواء بالعنف تجاه الأشخاص أو استهداف منشآتها. *تسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو حارق أو مصمم لنشر مواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعات مع قصد إلحاق الضرر بالمنشآت والأشخاص. *استهداف المنشآت النووية. *الاعتداء على الشخصيات التي تتمتع بحماية دولية أو استهداف المنشآت التابعة لهم. *القبض على شخص أو إيقافه أو سجنه أو الاعتداء عليه بالفاحشة أو العنف والتهديد بالقتل من أجل إكراه طرف ثالث سواء الدولة أو منظمة دولية أو شخص طبيعي على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط للإفراج عن تلك الرهينة. *الانضمام عمدا إلى التنظيمات الإرهابية. *تأسيس تنظيمات إرهابية في الداخل أو في الخارج أو العبور بينهما لتنفيذ جرائم إرهابية في الداخل والخارج. *توفير الدعم والمساعدة للتنظيمات الإرهابية. *التعامل بأي شكل كان بالأسلحة الدفاعية والحربية و ذخيرتها سواء كانت مفككة أو تامة التركيب. و . *التمجيد والإشادة بعمل إرهابي أو تنظيم إرهابي.

60- وهو ما يؤكد تقرير لجنة التشريع العام بمجلس النواب عند النظر في مشروع قانون 2015 إذ اعتبر أغلب الأعضاء أن الفصل 13 هو المرجع في تعريف الجريمة الإرهابية إذ تضمن في فقرته الأولى الأهداف المقصودة من الأفعال المجرمة صلب مشروع القانون وأوجب الربط بين هذه الأهداف والفعل المجرم مما يعطي تعريفا أدق للجريمة الإرهابية. واقتراح... أن تتم الإحالة إلى الفصل 13 في الفصل 14 وفي كل الفصول الموالية المتعلقة بجرائم إرهابية. في المقابل رأى أعضاء آخرون أن لا ضرورة لذلك فمن الواضح أن الفصل 13 هو إطار عام لبقية الفصول الموالية بحيث تأتي الأفعال المجرمة في الفصل 14 وما بعده كأفعال خاصة سواء ارتكبت في طائرة أو سفينة أو مواد متفجرة أو مشعة أو غير ذلك، ويبقى إطارها العام الفصل 13 الذي يحدد أركانها العامة وشروط قيامها. وبعد النقاش والتداول، وبالرجوع إلى نص القانون الفرنسي المتعلق بمكافحة الإرهاب، تم التوافق على إضافة «و» في بداية كل فصل يرد بعد الفصل 13 للتأكيد على التواصل الموجود في المشروع بين الفصل 13 والفصل 14 وما بعده، إذ يجب الرجوع إلى الفقرة الأولى من الفصل 13 في تكييف الأفعال الوارد تجريمها في الفصول اللاحقة إلى حدود الفصل 34

61- تقرير لجنة التشريع العام حول مشروع قانون مكافحة الإرهاب. ص 8-9-10.

62- تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، السيد مارتين شابينين. مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثالثة عشرة، 2010/12/22. ص 29

د. الحق في الخصوصية ووسائل التحري الخاصة

أساليب التحري الخاصة هي تلك العمليات أو الإجراءات والتقنيات التي تستخدمها الضابطة العدلية تحت المراقبة والإشراف المباشر للسلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في القانون وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين وأهمها: اعتراض الإتصالات، المراقبة السمعية البصرية والاختراق.

وقد تميزت هذه الأساليب بطابع خاص كونها:

- ارتبطت تقنياتها دوليا ووطنيا بالتغيرات العالمية واتساع نطاق الإجرام المنظم وارتباط هذا الأخير بجرائم أخرى كجرائم الإرهاب وتبييض الأموال والفساد.
- لا يتم اللجوء إليها إلا في ظروف استثنائية أي أن نطاقها الموضوعي يتحدد بالجرائم الخطيرة.
- لا يمكن استخدامها إلا بإذن صريح ومكتوب من السلطة القضائية وتحت رقابتها وإشرافها المباشر.
- اصطدمت بمبدأ المشروعية حيث نجد بعض الباحثين والفقهاء لا سيما العاملين في مجال حقوق الإنسان قد اعتبروها وبالأخص، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، انتهاكا لاهم ضمانات حقوق الإنسان والمتمثلة في الحق في الخصوصية، ومبدأ حرمة الحياة الخاصة، نظرا لعدم علم ورضا الأشخاص المعنيين الذين سيتم استخدام هذه الأساليب في شأنهم كوضع أجهزة الاتصال والتنصت داخل المحلات السكنية وغيرها لتسجيل الأصوات.

كما ان اغلب آليات الأمم المتحدة اعربت عن قلقها من أن مثل هذه الأحكام قد لا تمتثل للالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدول في مجال حقوق الإنسان.

التوصيات

توصيات للسلطة التنفيذية

- 1- استحداث استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب شاملة ومتكاملة مع وضع آليات لتنفيذها تشمل الوسائل السياسية والاقتصادية والدبلوماسية والامنية والقانونية مع التركيز على العوامل الاجتماعية والاقتصادية المؤدية إلى ارتكاب جرائم إرهابية حتى يتم دراسة ومجابهة الظاهرة، وذلك عملاً بالتزامات المنوطة بتونس بموجب القانون الدولي.
- 2- تعزيز الحوار على الصعيدين المجتمعي والوطني، والإنصات باهتمام أكبر إلى الضحايا وعائلاتهم والاستعانة بهم لمواجهة نداءات من يحرضون على الإرهاب.
- 3- الحد من الاكتظاظ داخل السجون بفرض عقوبات بديلة والتصدي لظاهرة الاستقطاب داخل السجون.
- 4- أهمية إقامة شراكات واسعة في هذا المجال بين الحكومة والجماعات المحلية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام والقطاع الخاص، وضرورة معالجة وضعية الفئات المهمشة أو المستبعدة عن طريق تمكين الشباب والمرأة اجتماعياً واقتصادياً، بوسائل منها برامج التعليم الموجهة.
- 5- إنشاء برامج للتوعية تدعو للوسطية والاعتدال في طرح الأفكار الدينية، وتدعيم دور وسائل الإعلام بتكليف الإذاعات والقنوات التلفزية بتعزيز الجهود الرامية إلى نشر ثقافة السلام والتسامح، بما في ذلك على صعيد برامج الأطفال وإنشاء مواقع إلكترونية تتعلق بمختلف الموضوعات الدينية وذلك لوضع حد للتطرف والاستقطاب الديني.
- 6- استحداث برامج لإعادة التأهيل تساعد الأفراد الذين يُطلق سراحهم أو العائدين من مناطق النزاع على الاندماج مجدداً في المجتمع، بما في ذلك من خلال تعزيز فرص حصولهم على التعليم ومساعدتهم في العثور على عمل.

توصيات لسلطات إنفاذ القانون

- 7- ضرورة الامتناع عن فرض تحجيرات تتعلق بالحريات دون وجود حكم أو إذن قضائي في الغرض، مع وجوب إعلام المعني بالأمر بالإجراء المتخذ ضده وسببه ومدته، ومنحه فرصة للتظلم الإداري أو الطعن أمام القضاء.
- 8- إقرار الحق في التعويض لكل من شملته إجراءات قانون مكافحة الإرهاب دون الانتهاء إلى إدانة وطلب تنقيح قانون 94 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بالتعويض للموقوفين والمحكوم عليهم الذين ثبت براءتهم في إطار إقرار حق التعويض الآلي لكل من كان محل تتبعات جزائية أو حكم عليه ثم ثبتت براءته.
- 9- على السلطات التونسية أن تضمن عدم تقليص الحق في حرية التنقل داخل وإلى خارج البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى لحماية الأمن الوطني، وبموجب قرار قضائي، وتناسب التقليص مع الهدف المراد تحقيقه، وإتاحة الطعن أمام المحاكم للشخص الممنوع من التنقل. وينبغي أن يتمكن الشخص من الاطلاع على الأدلة التي استند إليها قرار المنع، ومدته. علاوة على هذا فإن على السلطات أن تتوقف عن اشتراط حصول المسافرين الرشد على إذن من آبائهم وذلك في إطار احترام احكام الفصل 49 من الدستور.
- 10- الالتزام التام بمقتضيات القانون وتعليمات القضاء عند اللجوء إلى وسائل التحري الخاصة.

توصيات لنواب الشعب

- 11- فصل قانون مكافحة الإرهاب عن قانون غسل الأموال لانتفاء موجب الربط بينهما موضوعيا وشكليا.
- 12- السعي لإعادة إدماج مقتضيات التجريم والعقاب الواردة في قانون الإرهاب ضمن مشروع المجلة الجزائية الجاري إعدادها، لتجنب الانطباع القائم بشأنه من أنه قانون استثنائي.
- 13- السعي لتوحيد إجراءات التتبع ودمج وسائل التحري الخاصة وحماية الشهود والتعاون الدولي والتسليم المراقب، والأحكام المتعلقة بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب ضمن مشروع أحكام مجلة الإجراءات الجزائية الجاري إعدادها، لتجنب تكرارها في كل قانون ذي صلة بالإجرام المنظم.
- 14- ضرورة إدراج أي قيد على حرية التنقل داخل أو إلى خارج البلاد ضمن قانون أساسي، مع بيان شروط فرضه ومدته وقابليته للتجديد، وطرق الطعن فيه، وعدم ترك الأمور إلى أمر 1978 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ.
- 15- السعي لتعديل سن قانون جديد ينظم حالة الطوارئ يوازن بين الظروف الاستثنائية التي قد تمر بها البلاد دون أن يتعارض مع المبادئ الأساسية والحقوق الدستورية، التي لا يراعيها أمر 1978 الذي سن في ظروف استثنائية.
- 16- الغاء عقوبة الإعدام والتي لم تنفذها تونس خلال الـ 25 سنة الماضية نهائياً واستبعادها من سلم العقوبات الأصلية الوارد ضمن أحكام الفصل 5 من المجلة الجزائية، كي يكون بالإمكان إلغاؤه أيضاً من قانون مكافحة الإرهاب والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ بصفته صكاً لازماً لزيادة تعزيز التمتع بالحقوق في الحياة.

توصيات للمحامين والقضاة

- 17- ضرورة أن تقوم المحكمة بتذكير كل متهم بحقه في الاستعانة بمحام في كل أنواع الجرائم مع إعلامه بحقه في الإعانة العادلة بالنسبة لبعض الجرائم ان لم يكن قادراً على تكليف محام.
- 18- إقرار حق كل متهم بجريمة إرهابية أو جريمة منظمة، بتسخير محام له ولو تعلق الأمر بجائحة، نظراً للتعقيدات الفنية والقانونية والواقعية لهذا النوع من الجرائم.
- 19- توسيع نطاق التسخير الوجوبي ليشمل مرحلتَي البحث الابتدائي وقضاء التحقيق بدرجتيه دون ترك الأمر لرغبة المعني بالأمر.
- 20- لضمان مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع ينبغي ان يكون المحامي المسخر في قضايا الإرهاب كفؤاً، ويفضل أن يكون ممن تلقوا تكويناً خاصاً في هذا المجال.
- 21- التركيز على تكوين القضاة والمحامين في جميع المجالات الضامنة للمحاكمة العادلة بصفة عامة، ومقتضيات التتبع والمحاكمة في القضايا الإرهابية والإجرام المنظم بصفة خاصة.
- 22- إقرار وجوبية حق ضحايا الجرائم الإرهابية في الحصول على تسخير عند القيام بالحقوق الشخصي أمام القطب القضائي للإرهاب، إن لم تكن لهم القدرة على تكليف محام.
- 23- ضرورة امتناع القضاة عن منح تسخير حيني دون إتباع الإجراءات القانونية.
- 24- ضرورة التزام المحامين بالامتناع عن قبول التسخير الحيني في قاعة الجلسة.
- 25- وجوبية حضور المحامي في كامل أطوار البحث والتحقيق والمحاكمة ورفع جميع القيود والتجديدات المتعلقة بمنع اتصال المحامي بمنوبه عند بداية الاحتفاظ.
- 26- ضرورة تهيئة أماكن الزيارة المخصصة للمحامين داخل السجون وأماكن الاحتفاظ بما يضمن انفراد المحامي بمنوبه بكل حرية وضمان احترام السر المهني.

- 27-** حثّ المحامين على التواصل مع الهيئات الدستورية والقانونية لضمان حقوق منوبيهم، وخاصة هيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.
- 28-** ضرورة ان يلتزم المحامي بضمان مبدأ المحاكمة في اجال معقولة، وتجنب طلب التأخير دون ضرورة ثابتة تهم مصلحة المتهم.
- 29-** وجوب أن يعمل الدفاع على دعم المرافعة الشفاهية بتقرير كتابي، وتقديم نسخ منه لجميع الأطراف بما فيهم النيابة العمومية.
- 30-** ضرورة التزام قضاة القطب القضائي للإرهاب باختصاصهم الحكمي، وحتمية تخليهم عن القضية ان تبين لهم أنها لا توصف بالإرهابية وارجاع الملف إلى النيابة العمومية لإحالاته بصفة فورية على المحكمة المختصة حكماً وتربياً.

يعتبر كل إعادة نشر أو استعمال كلي أو جزئي لمحتويات هذا التقرير دون ترخيص من المنظمات الشريكة، غير قانوني وفقا لأحكام قانون الملكية الفكرية ويسمح فقط بإعادة النسخ أو الاقتباس من أجل الاستعمال الشخصي أو البحوث العلمية.

يعتبر محتوى هذا الإصدار من مسؤوليات منظمة محامون بلا حدود والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والهيئة الوطنية للمحامين بتونس وفي كل الحالات لا يمكن أن يعكس وجهة نظر ممولي المشروع العلمية.

Com2Com
Advertising
Email : contact.com2com@gmail.com
Tel : 28 492 700 / 58 138 130

تم إعداد هذا الإصدار بدعم من



شبكة الملاحظة للعدالة التونسية

6 نهج إزمير، نتردام، متيافيل ، 1002

الفاكس : +216 71 89 40 66 / الهاتف : +216 29 08 43 05

البريد الالكتروني: tun-cp2@asf.be

